الثاني

إن تـــرك الإمـــام وكنـــا عنـــده ... أو عنـــده ومـــن يـــصلي خلفـــه
أو واجبًـــا أو مـــن شـــروط عالمًـــا ... صـــــلاته تبطـــــل والمأمومـــــا
وأن يكـــــون تاركًـــــا لواجـــــب ... بمـــذهب المـــأموم مـــن مـــذاهب
وعنـــــده لـــــيس بواجـــــب فـــــلا ... تبطـــل صـــلاتهم جميعًـــا نقـــلًا
كـــالحنبلي مـــن مـــس فرجـــه اقتـــدىٰ ... بـــــه وكـــــان لا يـــــراه مفـــــسدًا
أو اقتـــدىٰ بمـــن يكـــن لـــيس يـــري ... وجـــوب ســـتر منكـــب مـــا ســـترا
أو اقتـــــدىٰ بواحـــــد لا يعتقـــــد ... ركـــن الطمأنينـــة عنـــدما ســـجد
أو اقتـــــدىٰ بـــــشافعي صـــــلىٰ ... قبـــل إمـــام الحـــي لـــيس تـــبطلا
وتاركًـــا شـــرطًا ونحـــو ركـــن ... مختلفـــا فيـــه عـــداك الـــوهن
بـــــدون تقليـــــد ولا تأويـــــل ... يُعَـــدُّ كتـــرك الفـــرض يـــا خليـــل
مـــــسائل اجتهادنـــــا لا تنكـــــر ... وكالمـــصيب مـــن لهـــا فـــشمر
فلـــيس إنكـــار علـــىٰ مـــن اجتهـــد ... ولا علـــــىٰ مقلـــــد لمجتهـــــد
والـــــسنة الوقـــــوف للإمـــــام ... قـــدام مـــأمومين خـــذ نظـــامي
إلا العـــــراة مثـــــل مـــــا قـــــدمنا ... كـــذا إمامـــه النِّـــسا في المعنـــىٰ
ويكـــــره العلـــــو للإمـــــام عـــــن ... مـــن خلفـــه قـــدر ذراع فاســـتبن
لا عكـــــسه العلـــــو للمـــــأموم ... ولـــــو كثيـــــرًا فـــــاحفظ العلـــــوم
يـــصح الاقتـــداء إن يـــرىٰ الـــذي ... وراءه بمـــــسجد يـــــا جهبـــــذي

لـــو بعـــده ثلاثـــة مئينـــا ... فـــصاعدًا بالـــذرع إن رأينـــا

أو يـــسمع التكبيـــر أن لـــيس يـــرىٰ ... لا إن يكـــن لا يـــسمعن ولا يـــرىٰ

وإن يكونـــا خارجًـــا عـــن مـــسجد ... صـــحت إذا يمكنـــه ليقتـــدي

إذا يـــرىٰ مـــن خلفـــه لا أن يكـــن ... لـــم يـــره ولـــو لـــصوت يـــسمعن

إن كـــان بينـــه وبـــين مـــن يـــؤم ... هنـــا طريقًـــا يبطـــل اقتـــداؤهم

كـــذلك النهـــر إذا تجـــري الـــسفن ... بـــه ونـــار لا يـــصح فاســـتبن

وإن يـــصلي الفـــذ خلـــف الـــصف ... منفـــردًا صـــلاته لا تكفـــي

كـــذاك إن صـــلىٰ عـــن الـــشمال ... وأيمـــن الإمـــام كـــان خـــالي

وههنـــا يـــسن للإمـــام ... تخفيفـــه الـــصلاة بالإتمـــام

إلا إذا المـــأموم تطـــويلًا يحـــب ... جمـــيعهم فللإمـــام يـــستحب

كـــذاك تطويـــل الركـــوع إن أحـــس ... بـــداخل مـــا لـــم يـــشق فـــاقتبس

وتكـــره الـــسرعة للإمـــام أن ... تمنـــع مأمومًـــا لفعـــل مـــا يـــسن

واكـــره صـــفوفنا هـــذا الـــسواري ... إن تقطـــع الـــصفوف لاتمـــاري

كـــذا حـــضور مـــسجد لآكـــل ... ثومًـــا وكراثًـــا وفجـــلًا وبـــصل

وتـــارك الجمعـــة والجماعـــة ... لمـــرض يعـــذر يـــا جماعـــة

أو خـــائف الحـــدوث والمـــدافع ... للبـــول والغـــائط لا تنـــازع

أو خـــائف ضـــياع مـــال أو ضـــرر ... فيـــه وخـــائف فواتـــه يـــذر

مـــستأجر لحفـــظ مـــال خـــائف ... عليـــه معـــذور يـــدًا يـــا عـــارف

ومـــن لـــه الـــضائع وهـــو يرجـــو وصـــــوله ونحـــــو ذا لا حـــــرج

وبـــــالأذىٰ مـــــن مطـــــر ووحـــــل والـــثلج والجليـــد فـــاحفظ واعمـــل

كـــــذا ببـــــرد الـــــريح في الظـــــلام بالليـــــل والتطويـــــل مـــــن إمـــــام

باب صلاة أهل الأعذار

لا تسقط الصلاة عن مريض ... بعقله الثابت خذ قريض

تلزمه قائمًا ولو مستندًا ... إن يستطع ذا وإلا قعدا

كذا على الجنب إذا لم يستطع ... أو ظهره إن كان جنبًا يمتنع

رجلاه للقبلة وجهًا واحدًا ... بها و يومي راكعًا وساجدًا

بالرأس أو بالعين إن ما قدر ... ونية بقلبه يستحضر

للفعل والقول كذا بالخوف ... والعجز عن إيمائه بالطرف

وقادر على القيام ينتقل ... إليه والقعود في الاثنا نفل

تصح للراكب بالتأذي ... من مطر أو خوفه من مؤذي

ومن يكن بالماء أو بالطين ... يؤمئ كالمريض عن يقين

كذلك المربوط والمصلوب ... يومئ بالإمكان لا مصيب

يسجد الغريق ههنا على ... متن المياه لا يعد ما فعلا

فصل في قصر الصلاة للمسافر

قصر الرباعية للمسافر ... إلى حجين راح السفر
مقدار ثمان مع ثمان ... فراسخ يومان قاصدان
دبيب أقدام وسير مثقل ... والسير ذا في زمن معتدل
فالقصر رخصه هنا وأفضل ... نصا من الإتمام فيما نقلوا
ولا يعيد قاصران رجعا ... قبل تمام ذا بشرط سمعا
لا قصر أن يعود بعد ما رجع ... إلا إذا فارق ما به رجع
من شك في مسافة لا يقصر ... إلا إذا جاوزها فاعتبر
منتقل من سفر مباح ... لعنده فالقصر لا يباح
من قام في صلاة قصر عمدًا ... لركعة ثالثة مزودًا
تبطل هكذا إذا يسلما ... بعد الثلاث ما عدا فاستفهما
وإن يكن قيامه سهوًا قطع ... وإن نوى الإتمام تم واصطنع
إن دخل الوقت عليه حاضر ... يتم لا يقصر إذ يسافر
كمن أقام قبل أن يتمها ... قصرًا لو نوى فذا يتمها
كذا المصلي خلف من يتم ... أو ما نوى القصر لها يتم
وذاكرًا صلاة حضر في سفر ... وعكسه يتم فالحكم اشتهر
أو شك فيها هل نوى أن يقصر ... يتم لو من بعد شك يذكر
من أخر الصلاة عن وقت بدا ... عذر فلا يقصر بل يكملا

ومـــن نـــوىٰ إقامـــة وأطلقـــا أو فـــوق أربـــع أتـــم مطلقًـــا

وأن يمـــر مـــوطن وفيـــه زوجتـــه فقهـــره ننفيـــه

وهكـــذا المـــلاح إن كـــان معـــه أهـــل ولا ينـــوي يقـــيم فامنعـــه

فصل في حكم الجمع بين الصلاتين

في سفر القصر يباح الجمع ... بين الصلاتين بدون منع

كذا لمن يلحقه مشقة ... يتركه لمرض يشقه

وعاجزًا عن كثرة الطهارة ... بكل وقت ثم لاستحاضة

وعاجزًا عن عرف كل وقت ... كالأعمىٰ والمطمور في الرعاية

كذا المعذور بترك الجمعة ... ونحو هذا فيباح جمعه

جمع العشائين فقط يختص ... ولو ببيته فخذ ما نصوا

إن ثلجا أو جليدًا أو وحل ... ريح شديد بردها دع الزغل

أو مطر يبلل الثياب ... ومعه مشقة جواب

لجملة لا الفرد من أناس ... إذا يجوز فاترك القياس

تقديم جمع بشروط خمس ... نيته في أول دع لبس

كذلك ترتيب ولا يفرقا ... بينهما بقدر نفل حققا

كذا وجود العذر إذ يفتح ... إلىٰ بقاء الثانية قد صححوا

وجاز تأخير بشرط النية ... بالوقت للأولىٰ علىٰ الفورية

كذا بقاء العذر حتىٰ يدخلا ... بوقت أخرىٰ ثم ترتيب جلا

والأفضل الأرفق من تقديم ... للجمع والتأخير يا عليم

لا بـــشرط اتحـــاد مـــأموم ولا ... إمـــام في جمـــع كمـــا قـــد نقـــلا

أعنـــي إذا صـــلىٰ بمـــن لـــم يجمـــع ... أو خلفـــه أو بـــانفراد فاســـمعوا

أو خلـــف اثنـــين بـــه قـــد صـــلىٰ ... يـــصح فعلـــه وقـــاك المـــولىٰ

فصل في صلاة الخائف

جازت صلاة الخوف لو في الحضر ... بضع وجوه صح فيها الأثر
تأثيره التغيير للهيئات ... أو الصفات ليس في الركعات
وشرطها إباحة القتال ... لا ضده فلا تجوز قالوا
مع شدة الخوف صلاة تجب ... من غير تأخير لها قد ذهبوا
سواء الرجال والركبان ... لقبلة وغيرها سيان
بقدر ما طاقوا فيومئونا ... والخفض للسجود يجعلونا
والكر والفر إذا لمصلحة ... ونحو طعن لا يضر فاصفحه
كذاك تلويث السلاح بالدم ... ولو كثيرًا لا يضر فاعلم
كذاك صلاة الهارب المباح ... من العدو هكذا يا صاح
أو سبع أو نحوه أو نار ... أو من غريم ظالم جبار
أو دب عنه يا فتىٰ أو غيره ... أو طالبًا لمن يخف قوته
أو خائفًا فوات وقت عرفه ... صلىٰ كذا بكل هذا فاعرفه
ومن بأثناء الصلاة أمنًا ... أو خاف ينتقل ويبني ما بنىٰ
ومن رأىٰ شيئًا وظنه عدو ... ثم أتىٰ صلاة خوف يقصد
فلم يكن له عدو أو حصل ... له موانع يعيد ما فعل
وإن يكن هذا عدوًا يقصد ... لغيره صلاته لا يعد
كما إذا خاف أن تخلفًا ... عن رفقة وبات أمنا فاعرفًا

باب صلاة الجمعة

صلاة جمعة على الأعيان ... فرض على مكلف الذكران

من كل حر ساكن في بلد ... لو تصب تشمل اسم واحد

يسكنها عشرون مع عشرين ... لا في الشتاء والصيف يضعنونا

على مقيم خارج البلاد ... بفرسخ وجوبها إسناد

والوقت من خروج وقت النهي ... إلى استوى متصيب وفيء

حضور أربعين أو زيادة ... شرط بلا نقص خذ الإفادة

قبل تمامها إذا هم نقصوا ... يستأنفوا ظهرًا بذاك نص

ورابع الشروط فالتقدم ... بخطبتين بعد وقت فاعلموا

بشرط حمد الله والصلاة ... على النبي فيهما يواتي

والجهر فيهما بحيث يسمع ... للأربعين حيث لا يمتنع

قراءة الآية من قرآن ... كذا الموالاة بلا ثوان

كذا وصية بتقوى الله ... تلك شروط لها يا لاه

للخطبتين يندب التطهر ... من حدث أو نجس لا يذر

وستر عورة وجهر حسبما ... يطبق ندبًا هكذا قصرهما

لا بأس أن يخطب من صحيفة ... والخطبة الأخرى تكن خفيفة

سن الدعا للمسلمين فيهما ... كذا العلو للخطيب قائمًا

معتمدًا على عصا أو فيصل ... بينهما يجلس ولا تطول

ويحـــرم الكـــلام حـــال الخطبـــة ... علـىٰ الـذي يـسمع بـل ليـسكت

صـــلاة جمعـــة وعيـــد حرمـــوا ... في موضـــعين لا لعـــذر فـــاعلموا

كالـضيق والبعـد وخـوف الفتنـة ... يجـوز لـو أكثـر يـاذا الفطنـة

فـــإن يكـــن لغيـــر ذا إحـــرام ... إلا التـــي باشـــرها الإمـــام

بإذنـــه فـــإن تـــساويا بـــذا ... ســابقة الإحـرام صـحت هكـذا

صـــلاة جمعـــة فركعتـــان ... جماعـــة مـــن بعـــد خطبتـــين

وبعـــدها فركعتـــان تنـــدب ... راتبـــه علـــىٰ الأقـــل تحـــسب

أمـــا علـــىٰ الأكثـــر ســـت نـــصًا ... والفعـــل في مكانـــه يختـــصا

مـــن أدرك الركعـــة مـــع إمـــام ... أتـــم جمعـــة علـــىٰ التمـــام

ومـــن يكـــن أدرك دون ركعـــة ... فـــالظهر ينوبهـــا لفـــوت الجمعـــة

والعيـــد والجمعـــة إن يجتمعـــا ... أســقط حـضور جمعـة واسـتمعا

لحاضـــري العيـــد ســـوىٰ الإمـــام ... وفعلهـــا أفـــضل يـــا غـــلام

باب صلاة العيدين

فرض كفاية صلاة العيد ... للفطر والأضحىٰ علىٰ التأكيد
ووقتها من ارتفاع الشمس ... رمح قرب الزوال الممسي
إن يجهلوا العيد إلىٰ ما بعد ... زوالها يقضوا الصلاة في غد
سن لمن تفوته يقضيها ... لو عقب الزوال لا يمطيها
يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ... فعل النبي أشرف البرية
تكبيرة في الركعة الأولىٰ إذا ... أحرم ستا قبل ما تعوذا
والركعة الأخرىٰ فخمس قبلها ... يقرأ رافعًا يديه فاعلما
بينهما يقول ما قد وردا ... أو غيره فليس ذا مقيدا
وإن نسي التكبير حتىٰ شرعا ... يقرأ لم يعد كفوت سمعا
يكره نفل قبلها وبعدها ... ولو قضاء كان في موضعها
شروطها مثل شروط الجمعة ... إلا وجوب خطبة لا تثبت
فالخطبتين سنة بالعيد ... بعد الصلاة هكذا تحديد
سيتضح الأولىٰ بتكبيرات ... تسع فذا يندب عن إثبات
والخطبة الأخرىٰ بسبع نسقًا ... وسن في الصحراء يا محققا
والحكم في خطبتي العيدين ... كخطبة الجمعة دون مين

وينـــــدب التكبيـــــر في ليـــــال عيـــدين مطلقـــا بكـــل حـــال

إلـــى فـــراغ خطبـــة وينـــدب في عـشر ذي الحجـة كـن مواضـب

تقييـــده مـــن بعـــد كـــل فـــرض مـــن فجـــر تعريـــف كـــذاك يمـــضي

في كـــل أيـــام منـــى بالعـــصر مـــن ثالـــث يقطعـــه لـــو تـــدري

باب صلاة الكسوف لأحد النيرين

والكسوف سن ركعتان ... جماعة أو ضدها بيان

ووقتها من ابتدائه إلىٰ ... ذهابه في أي وقت بان

يقرأ في الأولىٰ المثاني جهرًا ... وسورة طويلة لا تذرا

ويركعن مطولا ويرفع ... وليس يسجد حال ما يسمع

لكن يعيد بعده المثاني ... وسورة طويلة يداني

وبعدها يركع ثم يرفع ... ويسجدن اثنتين طولا يشرع

ولا يجوز أن يزد عليهما ... عكس الركوعات بها فاستفهما

سلامة من بعد ما تشهدا ... يشرع إتمامًا لها فاعتمدا

حاز الركوع خمس مرات هنا ... بكل ركعة فدع عنك العنا

يجوزأن تصلها كالنافلة ... وهكذا عند دوام الزلزلة

لا غيرها من سائر الآيات ... ولو صواعق فلا تواتي

إذا انجلىٰ الكون في اثنائها ... أتمها خفيفه فانتبها

إن كسفت حين الغروب يا فتىٰ ... فلا تصلي جاء نصًا ثبتا

وهكذا حال خسوف القمر ... عند طلوع الفجر فاسمع خبر

قول المنجمين ليس يعتبر ... ولا تصدقنه لو اشتهر

ولا يجوز عندنا به العمل ... في كل ما قد يخبروا دع الخطل

باب صلاة الاستسقاء

وسنة صلاة الاستسقاء ... للجدب والقحط بلا حراء

لو بانفراد حكمها كعيد ... بزائد التكبير يا مريد

وهكذا خطبتها في الحكم ... لكنها فردا عداك اللؤم

يعين الإمام وقتًا يخرجوا ... لفعلها فيه عداك الحرج

يأمر بالخروج من مظالم ... وتوبة صدق بوعظ فاعلم

كذاك أمره بترك الشحنا ... وبالصيام والزكاة الحسنىٰ

وفي نظافة بلا تطيب ... خروجهم يندب فاحكم تصب

بالذل والخضوع والتواضع ... جميعهم يغدوا إليها خاشعًا

يخرج بالشيوخ والصلاح ... من قومه أسرع للنجاح

يخطبهم بعد الصلاة خطبة ... ويكثر استغفاره والتوبة

وكل آية من استغفار ... يقرؤها للأمر والأخبار

ويرفع اليدين داعيًا بما ... دعا الرسول ندبًا فاعلما

والكل في الاثنا يحول الردا ... أيسره علىٰ اليمين فاسندا

كتاب الجنائز

تـــرك الـــدواء للمـــريض أفـــضل ... وفعلـــه يجـــوز فيمـــا نقلـــوا

واكـــره تمنـــي المـــوت الا شـــهادة ... أو خـــوف فتنـــة خـــذ الإفـــادة

ســـن عيـــادة المـــريض المـــسلم ... بـــلا ابتـــداع فيـــه نـــصًا فـــافهم

تلقـــــين لا إلـــــه إلا الله ... عنـــد النـــزول مـــرة يـــا لاه

ولا تـــــزد إلا إذا تكلمـــــا ... وذا مـــن الـــسنة يـــا معلمـــا

فـــرض علـــىٰ الكفايـــة التغـــسيل ... للميـــت المـــسلم لا تميـــل

بمـــا يبـــاح ثـــم شـــرط الغاســـل ... إســـلامه وعلمـــه بالغـــسل

وكونـــه مميـــزًا أو عـــاقلا ... أولـــىٰ بغـــسله وصـــي عـــادلًا

ثـــم أب فـــالابن ثـــم الأقـــرب ... فنعمـــه فـــرحم فـــالأجنبي

ويـــستر العـــورة حـــين يـــشرع ... بغـــسله ذاك وجوبًـــا فاســـمعوا

وهكـــذا اغـــسل نجاســـة بـــه ... ومـــن وراء خرقـــة ينجـــسه

ولا يمـــس الجـــسم نـــدبًا ذكـــروا ... إلا بخرقـــة ســـواها قـــرروا

للـــزوج غـــسل زوجـــه أدامـــة ... ودون ســـبع مـــرأة صـــغيرة

وتغـــسل الأنثـــي الـــذي مـــا ميـــزا ... وزوجهـــا أو ســـيد فجـــوزا

لا يغـــسل الكـــافر مـــسلمًا ولـــو ... نيابـــة عـــن مـــسلم كمـــا حكمـــوا

لا يغـــسل الـــشهيد والمقتـــول ... ظلمًـــا ولا صـــلاتنا نقـــول

يـــدفن في ثيابـــه كـــذا الـــدم ... يبقـــي عليـــه ذا وجوبـــا فـــاعلموا
ســـقط لأربـــع مـــن الـــشهود ... فحكمـــة كـــالحي في المـــشهور
وقـــص ظهـــر ميـــت وشـــارب ... لغيـــر محـــرم طـــويلًا فانـــدب
والمـــاء أن يعـــدم أو تعـــذرا ... يـــيمم الميـــت فيمـــا ذكـــرا
أو رجـــل يمـــوت بـــين نـــسوة ... أو عكـــسه يممـــوا بخرقـــة
لا دونهـــا مـــع عـــدم المغـــسل ... لـــه المبـــاح ههنـــا في المثـــل
لا يغـــسل الكـــافر مـــسلمًا ولـــو ... نيابـــة عـــن مـــسلم كمـــا حكـــوا
لا يغـــسل الـــذمي ولا يكفـــن ... كـــذا الـــصلاة ولا ولكـــن يـــدفن
للعـــذر يـــتم لا تكـــون تابعـــا ... جنـــازة لـــه ولا تنازعـــا
مـــن غـــل أو لنفـــسه عمـــدًا قتـــل ... فـــلا يـــصلي الإمـــام في المثـــل
عليهمـــا بـــل غيـــره للزجـــر ... وإن يـــصلي مـــا عليـــه وزر
ومـــن أتـــىٰ ببدعـــه مكفـــرة ... والحكـــم كالمرتـــد يـــأتي خبـــره
كالرافـــضي والجهمـــي لا يغـــسل ... ومالـــه في ء لهـــذا نقلـــوا
كـــذا صـــلاتنا علـــيهم تمنـــع ... نـــصًا عـــن الإمـــام حقًـــا فاســـمعوا
واحـــد بعـــض ميـــت تيقنًـــا ... فواجـــب تكفينـــه ويـــدفنا
كـــذلك الغـــسل مـــع الـــصلاة ... وإن يكـــن ســـنًا فـــلا تـــواتي
وهكـــذا بـــاقي لـــه إن وجـــدا ... لا الظفـــر والـــسن وشـــعر فارشـــدا

وحكم تكفين لميت مسلم ... فرض كفاية جميعه.... (١)

بفرد ثوب ساتر لا يصف ... لجلده فلا تكن مخالف

وعادم ما يستر الجميعا ... يستر عوره فكن سميعًا

وما بقي لرأسه وما يلي ... وبالحشيش ستر باقيه اجعل

من عنده ثوب فقط ويعدم ... سواه والأموات جمعا فاعلموا

يجمع ما يمكن جمعه به ... منهم كقتلىٰ أحد فانتبه

أو يقسمن بينهم ويستر ... عورة كل واحد فاختبروا

والسنة التكفين في ثلاث ... لفائف بيض بلا اكتراث

يكفن الصبي ثوب واحد ... وفي ثلاثة يجوز يا عدي

تكفين مرأة ففي إزار ... ثم لفافتين مع خمار

كذا قميص تلك خمسة لها ... بيض من الأثواب فغطنا كلها

صغيرة تكفينها بذين ... أعني قميص ولفافتين

ويكره التكفين بالأصواف ... والشعر والمنقوش دع الخلاف

ويحرم التكفين بالمذهب ... والجلد والحرير فاحكم تصب

أوجب علىٰ المالك للرقيق ... تكفينه فذاك كالإنفاق

تكفين زوجه فليس واجب ... نصا علىٰ زوج فلا تصاحب

فرض كفاية صلاتنا علىٰ ... جنازة عند الحضور شمالا

---

(١) هكذا في الأصل.

أركانهـــا أربـــع تكبيـــرات ... كـــذلك الـــدعاء للأمـــوات
كـــذلك الإســـلام للاثنـــين ... وهكـــذا قـــراءة المثـــاني
كـــذلك القيـــام للـــصلاة ... علـــىٰ النبـــي يـــا ذوي الإثبـــات
كـــذلك الترتيـــب والتـــسليم ... فـــردًا عـــن اليمـــين يـــا علـــيم
كيفيـــة الـــصلاة أن يكبـــرا ... ويقـــرأ الحمـــد لـــيس يجهـــرا
ثـــم ليكبـــر ثانيًـــا يـــصلي ... علـــىٰ النبـــي كالتـــشهد اعمـــل
ثـــم ليكبـــره ثالثًـــا ويـــدعو ... للميـــت لا تحديـــد فيمـــا يـــدعو
ثـــم ليكبـــره رابعًـــا يـــسلم ... بعـــد وقوفـــه مليًـــا فـــاعلموا
إن زاد تكبيـــر بهـــا عـــن ســـبع ... فـــلا يجـــز كنقـــصه عـــن أربـــع
مـــن فاتـــه شـــيء مـــن التكبيـــر ... ســـن قـــضاؤه بـــلا تغييـــر
وموقـــف الإمـــام عنـــد الـــصدر ... مـــن ذكـــر ووســـط أنثـــي فـــادر
جـــاز الـــصلاة بعـــد دفنـــه إلـــىٰ ... شـــهر ويـــومين فقـــط دع الغـــلا
ولا تـــصلين علـــىٰ مـــأكول ... في بطـــن ذئـــب قـــال في الفـــصول
ولـــو يكـــن مـــشاهدا لمـــن أكـــل ... ونحـــوه كمـــن بحـــرق اســـتحل
وحمـــل ميـــت كـــذاك الـــدفن ... فـــرض كفايـــة عـــداك الـــوهن
يكـــره أخـــذ أجـــره عليهمـــا ... والغـــسل والتكفـــين أيـــضًا فاعلمـــا
يـــسن للماشـــي يكـــن إمامًـــا ... والـــضد خلفـــه بـــلا مـــلام
والقـــرب منـــه يـــا فتـــىٰ فأفـــضل ... واكـــره قيامنـــا لـــه يـــا رجـــل

ورفع صوت حين حمله ولو ... بالذكر والقرآن جهرًا قد حكوا
يعمق القبر كذا يوسع ... ندبًا بما عن السباع يمنع
يدفن للقبلة حتمًا يجب ... على يمين الجنب منه يندب
يحرم دفن غيره عليه ... أو معه بلا اضطرار فيه
يسن أن يحثو عليه الترب ... ثلاثة ثم يهال حسب
قد استحب الأكثر التلقين ... للميت بعد الدفن مستبين
عند طلوع الشمس أو غروبها ... يكره دفن هكذا قيامها
قبل الصلاة ميت إن دفنوا ... أو قبل ما يغسل أو يكفن
فنبشه نوجب مع أمان ... تفسخه ولم يطل زمان
تداركًا لواجب إن أمكنا ... كذا لغير قبلة إن دفنا
ونبشه للغرض الصحيح ... كحسن أكفان له نبيح
وعندنا يسن رش القبر ... ورفعه أيضًا بقدر شبر
ويكره التجصيص والتبخير ... للقبر والطواف يا خبير
والاتكا إليه والتقبيل ... نوم وضحك عنده يميل
كذلك الجلوس والكتابة ... عليه والمشي بنعل فاثبت
ويكره البنا عليه مطلقًا ... لو غير قبة فكن محققا
والحبر قال في القباب تهدم ... وعنه في الوقف البنا محرم
والشيخ قال من بنى فغاصب ... والنهي بالإجماع لا توارب

ويحـــرم الـــدفن بملـــك الغيـــر ... أو نحـــوه كـــذا إســـراج القبـــر
ونـــبش المـــدفون في ذا نقلـــوا ... والـدفن في الـصحراء نـصًا أفـضل
والميـت إن يكـن لمـا لـه ابتلـع ... يحـرم شـق بطنـه لمـا صـنع
أو نـــبش قبـــره إذا لـــم يبلـــىٰ ... مـــا لـــم يكـــن عليـــه دينـــا يتلـــىٰ
فـــإن يكـــن عليـــه جـــاز ذلـــك ... نـــصًا ليقـــضي دينـــه هنالـــك
وإن يكـــن أنفـــه مـــن ذهـــب ... يحـــرم قلعـــه لهـــذا الطلـــب
لكـــــن إذا بائعـــــه عليـــــه ... لـــم يقـــبض القيمـــة مـــن لديـــه
ولـــم يخلـــف مـــن ســـواه مـــا لا ... يأخـــــــذه إذا بلـــــــي وزالا
وحامـــل فـــلا يـــشق بطنهـــا ... للحمـــل بـــل يحـــرم حـــين موتهـــا
ومـــن رجـــي حياتـــه فيخـــرج ... بـــدون شـــق لا الرجـــال يخرجـــوا
وإن أبـــي خروجـــه لا تـــدفن ... إلا إذا لموتـــــــه تيقنـــــــوا
وفي خـــروج الـــبعض عـــن حيـــاة ... يـــشق للبـــاقي فكـــن مـــواتي
وإن يمـــت قبـــل خروجـــه معًـــا ... يخـــرج يـــا فتـــىٰ لغـــسل اســـمعا
خـــروج مـــا بقـــي إذا تعـــذرا ... فتركـــــه بحالـــــه تقـــــررا
ويغـــسل الخـــارج منـــه فـــاعلموا ... تـــيمم لمـــا بقـــي لا يحكـــم
وكـــل قربـــة مـــن الطاعـــات ... ثوابهـــا لمـــؤمن الأمـــوات
كـــالحج والـــصلاة والـــصيام ... أضـــحية قـــراءة طعـــام

والعتـــق والـــدعاء والاســـتغفار بنيـــــة يجـــــوز لا تحـــــاز

زيـــــارة القبـــــور للرجـــــال تنـــــدب لا النـــــساء في المقـــــال

بـــدون شـــد الرحـــل بـــلا ســـفر للنهـي عـن شـد الرحـال في الخبـر

كتاب الزكاة

فرضية الزكاة في السوائم ... من إبل أو بقر أو غنم
كذاك في الأثمان والعروض بل ... ما أخرجته الأرض هكذا العسل
شروطها الإسلام والحريهْ ... كذا تمام الحول أي مضيهْ
لا بما تخرجه الأراضي ... والنحل والنتاج نصًا ماضي
تلك النصاب شرطها تحديدا ... بغير أثمان فكن رشيدا
لذا تمام الملك لا النقصان ... في عدم استقراره أبانوا
فلا تجب في حصة المضارب ... قبيل قسمها وديـن الكاتب
كالمال إن وصىٰ به في عمل ... بر وخيرات ووقف مهمل
وما سواه فالزكاة تجب ... علىٰ الذي يملكه يا صاحب
ويمنع الوجوب دين ينقص ... نصاب مال... مطلقًا فرخصوا
هذا إذا الدين عليه.. كانا ... من أي حال ما سوىٰ.. الضمانا
ومن له دين علىٰ مقتدر.. ... يبلغ أصله نصابًا يجري
في الحول والمقبوض منه يجب ... زكاة لو دون هذا النصب
ويجزئ الإخراج قبل القبض ... كذاك تعويض.. زكاة تسقطا
كذاك دين معسر مماطل.. ... أو جاحد في الحكم.. أو مؤجل
فيه الزكاة عندنا لما مضىٰ ... من السنين يا فتىٰ إن قبضا

مـــال الـــصبي هكـــذا المجنـــون.. زكاتـــه حتمًـــا بـــلا ظنـــون..

كـــذا مـــبعض بقـــدر الملـــك عـــن الوجـــوب لـــيس بالمنفـــك

ومـــا علـــىٰ المرتـــدين.. زكـــاة ولا مكاتـــب فخـــذ إثبـــات

ومـــن يمـــت بعـــد وجـــوب ديـــن لله لا يـــسقط.. ذاك الـــدين

كالـــصوم أو كـــالحج.. والزكـــاة والنـــذر والتكفيـــر والزكـــاة..

يؤخـــذ مـــن تركتـــه فاســـتفهم وإن يكـــن معهـــا ديـــون آدمـــي

وضـــاق مالـــه فقـــل يقتـــسموا تركتـــه بحـــصص.... بيـــنهم

لا إذا كـــان بـــدين الآدمـــي رهـــن فإنـــه.... بـــه مقـــدم

وهكـــذا أضـــحية.... معينـــة تقـــديمها كالنـــذر حيـــث عينـــه

علـــىٰ حقـــوق الآدمـــي والمـــولىٰ... كـــذاك ديـــن الحـــي حكمًـــا أجلـــىٰ

باب زكاة السائمة من بهيمة الأنعام

شرط الوجوب في زكاة السائمة ... بلوغها النصاب... حدًا فاعلمه
وكونها للدر قل والنسل... ... كذاك للتسمين لا للعمل...
وكونها ترعىٰ المباح... سائمة ... في أكثر الحول لا مصارمة...
فلو تسوم بعضه أو تعلف ... فالحكم للأكثر حيث يعرف
لا تجب الزكاة في العوامل.. ... لو للكراء أكثر الحول... اعقل
ونصه تجب.. بما تولدا ... من بين سائم ومعلوف غدا
أقل عد في نصاب... الإبل ... خمس بها شاة كنعت الإبل
وهكذا في كل خمسة إلىٰ ... خمس وعشرين ففيها نقلا
بنت مخاض في تمام الحول ... بالسن في الأصح فاحفظ قولي
وفي ثلاثين وست.. دان ... بنت لبون... سنها حولان
وإن تزد عشرًا فحقة تجب ... بها لها ثلاث أعوام حسب
إحدىٰ وستون... ففيها جاذعة ... وسنها قد كملت للرابعة...
في الست والسبعين من بقرات ... بنت لبون... يا أخا البيان
إحدىٰ وتسعون محقتان ... زكاتها فاترك حديث المين
والنص في عشرين زادت... واحدة ... مع مائة هناك... يا رشيد
فيستقي كل... اربعينا.. ... بنت لبون... فرضها يقينا
وكل خمسين ففيها حقه... ... علىٰ الوجوب اعط كلًا حقه

وليس في الأوقاص شيء وهي ما ... بين النصابين كن مستفهما

ثم الثلاثون نصاب البقر ... فيها تبيع ثم حول ذكر

والأربعون فرضها مسنة ... تم لها حولان فاحفظنه...

وإن تكن ستين كان الواجب ... فيها تبيعان هنا يا صاحب

وإن تزد عندنا فيشرع.... ... كل ثلاثين تبيع فاسمعوا

وكل أربعين فيها تجب... ... مسنة أنثىٰ فلا توارب..

ولا يجوز في الزكاة.. الذكر ... غير التبيع في زكاة... البقر

وابن لبون أو سواه أعلىٰ ... لعادم بنت المخاض كلا..

وهكذا كون النصاب أجمعا ... من الذكور جاز نصًا سمعا

وعندنا الزكاة في الوحشية ... من بقر في السوم كالأهلية

وعنه لا واختاره الموفق ... وصحح الشارح أو يحقق

كذاك جمع معهما... وأكثر ... أهل العلوم وهو عندي أشهر

كذا الخلاف بالوجوب والقدم ... في غنم الوحش حبيت بالنعم

وهكذا الخلق.. مما تولدا ... من بين وحشي وأهلي بدا

لا تجب الزكاة في الظباء... ... سائمة أم لا دع المراء..

بلا خلاف كان فيها يعلم ... بين جميع صحبنا فاستفهم

حد النصاب أربعون في الغنم ... والفرض شاة حولها قد استتم

حتىٰ لمائة تزد عشران... ... فإن تزد واحدة... شاتان

زكاتهـــا حتمًـــا بـــدون مـــين... حتـــىٰ يكـــون القـــدر مـــا يتـــبن...

فـــإن تـــزد فيهـــا ثـــلاث يـــشرع... والأربـــــع المئـــــون زك أربـــــع

ثـــم بكـــل مائـــة مـــن.... غـــنم شـــاة إذا زادت فقـــس واســـتفهم

والـــضأن والمعـــز فبالـــسوية... جـــنس مـــن الأغنـــام في الحكميـــة

كـــذا الجـــواميس لنـــوع البقـــر... جـــنس بـــضم واحـــد للآخـــر...

يؤخـــذ مـــن معزتـــي أو جـــذع... هنـــا مـــن الـــضأن زكـــاة لا يـــدع

إن يخـــــتلط اثنـــــان في نـــــصاب ماشـــــية حـــــولًا بـــــلا ارتيـــــاب

واشـــــتركا في مـــــسرح ومحلـــــب والفحـــل والمبيـــت فاســـلك مـــذهبي

والرعـــي زكيـــا كمـــال.. واحـــد بهـــذه الـــشروط... لا تعانـــد

لا تـــــشرط النيـــــة.. في اجتمـــــاع ولا اتحـــــاد مـــــشرب وراع...

ولا اتحـــاد الفحـــل في اخـــتلاف نـــــوع إذا يـــــضطر للخـــــلاف

وقـــد تفيـــد الخلطـــة الـــشرعية بـــالغلظ والتخفيـــف بالـــسوية

تفـــرق المـــال... فـــلا يـــؤثرا مـــالم يكـــن ســـائمة وقـــد جـــرىٰ

ذا في محلـــين... بحـــد القـــصر بينهمـــا مـــسافة... لا يـــرىٰ

لكـــن لكـــل منهمـــا في الحكـــم حكـــم بنفـــسه عـــداك... اللـــؤم

وعنـــه لا تـــأثير إن... تفرقـــا ســـائمة الأنعـــام قـــالوا مطلقـــا

صـــححه الـــشارح والموفـــق... كـــذا أبـــو الخطـــاب... يـــا محقـــق

باب زكاة الخارج من الأرض

كل مكيل شأنه.. مدخرا ... كالقمح والأرز فيما ذكرا
والحمص والشعير ثم الفول ... أو ذرة دخن... كما نقول
كرسنة ولوبيا وسمسم... ... كزبرة جلبانة أو قرطم
والسلت والماش كذاك الترمس ... شهدانج وحلبة أو عدس
والبزر للقطن... كذا البقول ... كالهندبا والكرفس البصول
بزر الرياحين كذا الكمون ... كراويا والشمر والينسون
والحبة السودا وبزر الجزر ... وبزر باذنجان والخس اذكر
والبزر للكتان واليقطين ... كذلك الخشخاش عن يقين
حب الرشاد والخيار والفجل ... قثا وبطيخ... فصحح نقل
فرض الزكاة عندنا تعينا ... بهذه الأشياء قولا متقنا
وهكذا وجوبها في الثمر ... أعني من المكيل... والمدخر
كالتمر والزبيب ثم الفستق ... واللوز والسماق ثم البندق
لا تجب الزكاة في الزيتون ... والقطن والعناب ثم التين
والقنب والورس كذا الكتان ... نيل وقوة.... وزعفران
والأظهر الوجود في العناب ... والتين والمشمش خذ صواب
والتوت لا التفاح والرمان ... والخوخ والإجاص يا إخوان
والكمثرى والنبق والسفرجل ... والموز والزعرور فيما ينقل

واللفت والقنبيط والقثاء ... والثوم والكراث والحناء
والرنب والبطيخ ثم الجزر ... حتىٰ ولا في قصبات السكر
والهندبا كذا الرشاد الكرفس ... بقل ونعناع ومسك نرجس
إلا تجب في ذكر النخيل... ... والخوص والقشور يا خليل
كذا الحرير لا زكاة فيه ... بعينه فاحفظ لما أبديه
وتجب الزكاة في الاثنين ... وصعتر كذاك حب ذان
والورق المقصود عن يقين ... كالسدر والخطمي والمرسين
والشرط في وجوبها بما تجب ... بلوغه النصاب حقًا فاحتسب
كذا تمام الملك للنصاب ... وقت الوجوب شرطها جواب
يقدر النصاب بعد التصفية ... لسائر الحبوب يا مناجية
وفي الثمار كلها والورق ... بعد جفافها فخمس أوسق
مقدارها ثلاثة مئينا ... صاعًا وقدر واحد ستينا
والصاع بالأرطال من عراق ... خمس وثلث فاحفظ السياق
مقدارها كلا من الأرطال ... ألف وستمائة إجمال
ثم اختلاف الكيل بالأوزان ... منه ثقيل أو خفيف دان
فالاعتبار ههنا بالوسط ... من عدس والحب أعني الحنط
إن شك في بلوغه النصاب ... يخرج باحتياطه الصواب
والمعلس والأرز إن يد خسرا ... للحفظ في قشريهما إذ جرىٰ

يضعف النصاب فيهما إذا ... يصفى نصفه معه فيؤخذا
وإن يصفيا فخمس أوسق ... كما مضى فرضهما موافق
واضم زروع الحول والثمار ... بعض إلى بعض به أشاروا
أعني لتكميل النصاب داع ... مع اتحاد الجنس لا أنواع
لو يختلف اطلاعه مأمول ... في الوقت للإدراك بالفصول
حتى ولو تعدد البلاد... ... وذا بعام واحد إسناد
والنخل أن يحمل مرتين... ... أعني بعام واحد هذين
يضم كل منهما للآخر... ... لأجل تكميل النصاب ما ذكرا
ثمار عام واحد لآخرا ... فلا تضم لانفصاله جرى
يضم في التكميل للنصاب ... سلت إلى الشعير في جواب
علس إلى الحنطة ضمة برا ... لا ضم جنس فاصل لآخرا
من سائر الثمار والمواشي ... ولا إلى الأثمان قول فاشي
وقدروا فرضية الزكاة ... عشرًا هنا في سائر النبات
في كل ما سقي بلا تكلف ... كالغيث والسيوح يا هذا الوفي
وسائر الأنهار والسواقي ... وكل ما يشرب بالأعراق
ونصف عشر في جميع ما سقي ... بكلفه فاحفظ وكن موافقي
وإن سقي بكلفة وغيرها ... على السواء هكذا فانتبها
فواجب ثلاثة الأرباع ... منه من العشر بلا نزاع

وإن يكـــن إحـــداهما كثيـــرًا ... فالاعتبـــار فيـــه لا اليـــسيرا
وإن يكـــن مقـــداره مجهـــول ... ففـــي وجـــوب عـــشره نقـــول
تـــصديق مالـــك بـــلا يمـــين ... في مـــا ســـقي بـــه دع المجـــون
لا تخـــرج الزكـــاة في الحبـــوب ... إلا إذا صـــفىٰ علـــىٰ الوجـــوب
ويخـــرج الزكـــاة مـــن ثمـــار ... بعـــد اليبـــاس فـــالوجوب جـــار
إن خـــالف المـــشروع في هـــذا فـــلا ... تجـــزي عـــن الواجـــب لكـــن نفـــلا..
وقـــت الوجـــوب حـــين مـــا يـــشتد ... حـــب وللثمـــار صـــلح يبـــدو...
في بنـــدق وفـــستق ونحـــوه ... صـــلاحه حـــين انعقـــاد لبـــه...
وغيرهـــا كـــالبيع في ظهـــور.. ... نـــضج وطيـــب الأكـــل بالمـــشهور
وقـــاطع الثمـــار قبـــل صـــلحها ... لا تجـــب الزكـــاة في مقطوعهـــا
وإن يكـــن فعلـــه فـــرار... ... منهـــا فـــاثم والوجـــوب جـــار
مـــن باعهـــا بعـــد الوجـــوب أو وهـــب ... زكاتهـــا عليـــه جـــد في الطلـــب
لـــيس علـــىٰ الـــشاري ولا الموهـــوب ... لـــه بـــدون الـــشرط لا وجـــوب
وإن يكـــن قبـــل الوجـــوب يـــا فتـــي ... تـــنعكس الأحكـــام فيمـــا ثبتـــا
لا يـــستقر الحكـــم في الوجـــوب ... في ســـائر الثمـــار والحبـــوب
مـــا لـــم يكـــن يـــا صـــاح بـــالجرين ... والبيـــدر المـــصطاح عـــن يقـــين
فتـــسقط الزكـــاة حـــين التلـــف ... إن كـــان وضـــعها بـــذاك فتفـــي
إذ مـــا جـــرىٰ مـــن مالـــك تعـــدي ... لـــو بعـــد خرصـــها فخـــذ مـــا عنـــدي

وفي تلاف البعض زك ما بقي ... إن لم يكن دون النصاب حققا
لا تسقط الزكاة بعد الوضع ... في بيدر حين التلاف سمعي
بعث الإمام ساعيا للخرص ... وقت الوجوب سنة في النص
يكن أمينًا مسلمًا خبيرا... ... لو واجدًا عبدًا بذا أشيرا
ومالك النخل ورب الكرم ... عليهما أجرته... يا قومي
لا تقبل الدعوىٰ علىٰ الخراص ... بالغلط الفاحش لا مناص
وهكذا تكذيبه لا يقبل ... من مالك عمدًا فلا تجادل
لا تخرص الثمار غير النخل ... والكرم أيضًا في صحيح النقل
خرص الحبوب عندنا لا يشرع ... جميعها شيوخنا قد منعوا
إن ترك الخارص شيئًا واجبا ... فمالك يخرجه مواجبا
ويترك الساعي لرب المال ... ثلث أو الربع بكل حال
علىٰ الوجوب ثم لا يكمل ... به النصاب إن يكون قد أُكِل
بقدر ذا يأكل رب المال... ... حين انتفاء الترك مع عيال
ثم الزكاة في نصاب العسل ... عشر ولو من ملك غيره جلىٰ
قدر النصاب يا فتىٰ ستونا ... ومائة رطل فذا يقينا...
أعني من الأرطال بالعراق ... وكلها فعشرة أفراق
كل المعشرات لا تكرر ... زكاتها ما لم تكن متجر
تضمين مال العشر والخراج ... فباطل في أقوم المنهاج

وكـــل خـــارج مـــن المعـــادن ... في أي أرض مطلقـــا فاســـتبن
يكمـــل نـــصابًا فـــضة أو ذهبـــا ... أو قيمـــة في غيـــر ذا بمـــذهبي
مـــن بعـــد ســـبكه وبغيـــر التـــصفية ... منطبعًـــا مثـــل الحديـــد عاديـــة
والـــصفر والرصـــاص أو مـــن ضـــد ... كالموميـــا العتيـــق والزبرجـــد
وهكـــذا فيـــروزج ويـــشم ... والـــزاج والنـــورة فاصـــغ الفهـــم
والكحـــل والبلـــور والكبريـــت ... وســـيسبح ومغـــرة وزفـــت
ملـــح زجـــاج زئبـــق وقـــار ... وســـندروس ثـــم نفـــط جـــار
والجـــوهر الـــزرنيخ والياقوت ... وغيـــره مـــن معـــدن منعـــوت
فيـــه الزكـــاة ربـــع عـــشر دان ... مـــن قيمـــة إن لـــم تكـــن أثمـــان
وإن تكـــن أثمـــان فالزكـــاة ... عينـــا وذا في الحـــال عـــن إثبـــات
وواجـــد المعـــدن في المـــوات ... أو ملكـــه أحـــق بالإثبـــات
بملكـــه مـــن غيـــره والـــسابق ... أولـــىٰ إذا يعمـــل فيـــه.... (١)
وكـــل معـــدن إذا مـــا وجـــدا ... في ملـــك معـــروف وكـــان جامـــدا
فإنـــه لمالـــك المكـــان... ... وجاريـــا يبـــاح خـــذ تبيـــان
مـــا يخـــرج البحـــر مـــن المرجـــان ... أو لؤلـــؤ وعنبـــر عيـــان
وغيـــره فلـــيس مـــن زكـــاة... ... فيـــه كـــصيد البـــر خـــذ إثبـــات
وفي الركـــاز الخمـــس لـــو قليـــل ... مـــن أي نـــوع كـــان يـــا خليـــل

(١) هكذا في الأصل.

هـــو الـــدفين يـــا فتـــىٰ للكفـــر أو جاهليـــــة قـــــديما فـــــادر

بـــدار إســـلام يكـــن أو حـــرب لا منعـــة لأخـــذ يـــا صـــحبي

عليـــه مـــن علامـــة الكفـــار فقـــط فإنـــه ركـــاز جـــار

وجـــوب إخـــراج الزكـــاة الخمـــس لا يمتنـــع بالـــدين فـــاحفظ درس

فلقطـــة تملـــك إذ يعرفـــا كمـــا ســـيأتي لا بغيـــره قفـــا

باب زكاة الأثمان وهما الذهب والفضة - وحكم التحلي

زكاتنا لفضة أو ذهب ... واجبة حين بلوغ النصب
لمسجد بقدر النصاب ... عشرون مثقالا بلا ارتياب
والوزن للمثقال درهم يزد ... ثلاثة الأسباع منه فاعتمد
نصاب فضة فمائتان ... دراهما فاحفظ لدىٰ الحسبان
وبالمثاقيل فأربعينا ... تزيد خمسينا كذا خمسينا
زكاة أثمان فربع العشر ... مضروبة أوْ لا بدون حصر
والاعتبار الدرهم الإسلامي ... نصيف مثقال بخمس فأمي
مزيف زكاته وجوبا ... إذا يكن خالصه نصابا
في شكه خيره بين السبك ... أو احتياطه يقينا زك
يجوز ضم فضة لمسجد ... هنا التكميل النصاب فاهتد
ولا زكاة في الحلي الحل ... إذا له يعير أو يستعمل
أما الحلي عندنا المحرم ... فيه الزكاة مطلقًا فاستفهم
كالطوق والسوار أو الخاتم ... من ذهب والسرج أو كاللجم
للخيل أو قلائد الكلاب ... وحلية المرأة والركاب
مكحلة مسرجة وميل ... مسربة مروحة قنديل
ملعقة مجمرة ومسعط ... مدهنة آنية أو مشط
وهكذا حلية كتب العلم ... وحلية الدواة ثم القلم

وما أعد للكراء مطلقًا ... فيه الزكاة عندنا محققًا

كذا حليٌ عد للتجارة ... كحلية الصيرف أو لقنية

أو لادخار أو لغير قصد ... أو منفقًا لحاجة لو تبدي

فيه الزكاة إن يكن نصاب ... بوزنه فلا تكن مرتاب

من فضة يجوز لبس الخاتم ... بخنصر اليسري...

ولو يكون فضة من ذهب ... جدًا يسيرا ظاهر بمذهبي

يحرم لبس خاتم مصور ... بصورة تحريمها مشتهر

وخاتم الرصاص والحديد ... والصفر والنحاس لا تقييد

يكره للنساء والذكور ... ويحرم العسجد للذكور.

فبيعة السيف تَجُز من فضه ... وحلية الجوشن أو بيضه

كذا تجوز حلية لمعطفه ... من فضة إباحة محققه

ويحرم الحلية للمحراب ... كمسجد بالنقد عن صواب

لبس النساء فضة أو عسْجد ... عن ألف مثقال يزيد فارشد

يجوز كل ما جرىٰ في العادة ... لهن منهما خذ الإفادة

تشبه المرأة بالرجال ... وعكسه يحرم عن إجمال

باب زكاة عروض التجارة

معنىٰ العروض كل ما يعد ... للبيع والشراء غير النقد
وعندنا زكاتها وجوبا ... إن بلغت قيمتها نصاب
تقوم العروض عند الحول ... بعد البلوغ للنصاب نقل
لا عنده بالنقص والزيادة ... من بعد تقوم كما في العادة
كرأس مالها فلا يعتبر ... لأنه إبطال نفع حرروا
لا عبرة بقيمة الأواني ... من فضة فاعتبر الأوزان
من اشترىٰ العروض بالنصاب ... يبني علىٰ حول خذ الصواب
حتىٰ من اللؤلؤ والجواهر ... فيه الزكاة إذ به يتاجر
وواجب إخراج ربع العشر ... من قيمة العروض دون قصر
أمتعة الصناع والتجار ... كذا قوارير لدىٰ العطار
ونحوها فلا زكاة فيها ... ما لم يرد البيع فيما فيها

باب زكاة الفطر

وقت زكاة الفطر للأنام ... من ليل عيد الفطر يا غلام
فمن يمت قبل الغروب لا تجب ... عليه كالمعسر يا ذوي الأدب
والأفضل الإخراج يوم العيد ... قبل الصلاة إن تكن مريد
وجاز بعدها سياق اليوم ... وفيه كرها واضحًا يا قومي
وإن يكن عن يوم عيد أخرا ... زكاته يقضي وأتمه جزا
وجاز تقديم قبيل العيد ... فقط بيومين على التحديد
وحكمها سمي بفرض لازم ... وجوبها فطهرة للصائم
من كل حر مسلم لو بادي ... أنثي صغير أو كبير غاد
وسيد ففطرة العبد تجب ... عليه لو يكن تجارة حسب
وفطرة المرهون ثم الموصىٰ ... به علىٰ مالكه منصوص
كذا المبيع مدة الخيار ... لزوجها وقت الوجوب جار
فكاتب فواجب فطرته ... عن كل من تلزمه مؤنته
ويلزم المسلم فطرة لمن ... يمونه من مسلم فاسمع زكن
لا زوج بائن بوقت الحمل ... وعن جنين سنة في النقل
وفطرة الأجير بالطعام ... كالظئر لا نقول بالإلزام
والشركا في العبد أو مبعض ... صاع عليهم واحد يا مرتضي
في كل شهر الصوم من يمون ... شخصًا عليه فطرة تكون

مقـــدارها صـــاع مـــن الحبـــوب والتمـــر والـــشعير والزبيـــب
أو أقـــط وعـــادم المنـــصوص مـــن خمـــسة الأصـــناف بالخـــصوص
يخـــرج مـــن جميـــع قـــوت جـــار مـــن حـــب أو مـــن يـــابس الثمـــار
كالـــدخن والأرز مـــاش تـــين أو ذرة ونحوهـــا يقـــين
حتـــىٰ ولـــو لفـــق مـــن أجنـــاس صـــاعًا يجـــوز لـــيس فيـــه بـــاس
والاعتبـــار كـــون ذاك فاضـــلًا عـــن قوتـــه مـــع العيـــال حاصـــلًا
في ليلـــة العيـــد كـــذاك اليـــوم مـــن بعـــدما يحتاجـــه يـــا قـــومي
مـــن ســـائر الحـــوائج الأصـــليه علـــىٰ العمـــوم دون تخصيـــصيه
وعـــادم زكـــاة فطـــر كافيـــة لكـــل مـــن يمونـــه علانيـــة
يبـــدأ بنفـــسه وبعـــد زوجتـــه ثـــم الرقيـــق ثـــم أمـــه انتبـــه
ثـــم أبيـــه ثـــم بـــالأولاد ثـــم علـــىٰ ترتيـــب إرث عـــاد
ويجـــزئ الـــصاع مـــن الـــدقيق بـــوزن حبـــه كـــذا الـــسويق
ومـــن أعطـــىٰ فطرتـــه جماعـــه أو عكـــسه جـــاز خـــذ الإشـــاعة
وأخطـــر شـــراء مـــا بـــه تـــصدقا كـــذا الـــشراء للزكـــاة مطلقـــا
لـــو يـــشتري مـــن غيـــر مـــن أعطـــاه زكاتـــه مـــذهبنا يأبـــاه

باب إخراج الزكاة بعد استقرارها وحكم النقل والتعجيل

إخراجه الزكاة فورًا يجب ... كالنذر أو كفارة فواصف

إلا بخوفه رجوع الساعي ... أو خوف أضرار بلا نزاع

وجاز تأخير لوقت الحاجة ... وللغريب أو لجار فاثبت

كذاك إن تعذر الإخراج ... من النصاب لا تكن ملجاج

كالمنع من تصرف أو غيبه ... للحال أو لمستحق عيبه

من ادعىٰ نقص النصاب صدقا ... بلا يمين عندنا محققًا

كذا من ادعي زوال الملك ... أو نقص حول لا تكن في شك

من جحد الوجوب وهو عالم ... يكفر لو أخرجها ملازم

وقتله حدًا إذا استتيبا ... ثلاثة الأيام ذا وجوبا

مانعها تهاونا أو بخلًا.. ... تعزيره والأخذ منه نقلًا

فرضية الصبي والمجنون ... يخرجها الولي عن يقين

يفرق الزكاة ندبًا ربها ... بنفسه وسن أن يظهرها

تشترط النية في الزكاة ... وإنما الأعمال بالنيات

وسن قرنه لها بالدفع ... وجاز تقديم بدون منع

ونية الفرض هنا لا تجب ... كلا ولا تعيين مال ذهبوا

نيته تجزىء أن يوكلا ... لمسلم يخرجه معولا!

مع قرب وقته فإن تباعدا ... ينوي الوكيل عندنا فاسندا

ولا يجـــوز النقـــل للزكـــاة... مـــسافة القـــصر لـــذي الـــصلاة

لكنهـــا تجـــزي مـــع الحـــرام حتـــىٰ لثغـــر حاجـــة تـــرام

تعجيلهـــا يجـــوز للحـــولين فقـــط بتكميـــل النـــصاب ذيـــن

لا قبـــل تكميـــل وقبـــل الـــسوم أو منـــه للحـــولين لا يـــا قـــومي

وتركـــه تعجيلهـــا فأفـــضل ذا للخـــروج مـــن خـــلاف نقلـــوا

إن تلـــف النـــصاب قبـــل الحـــول كنقـــصه كانـــت زكـــاة نفـــل

باب أهل الزكاة وهم ثمانية

وتـــصرف الزكـــاة للفقيـــر... كـــذاك للمـــسكين في نظيـــر
وكـــل عامـــل عليهـــا جـــابي... وحـــافظ وقاســـم كتـــاب
كـــذا مكاتـــب كـــذا مؤلـــف وحكمـــه بـــاق فـــلا ينـــصرف
وكـــل غـــارم عليـــه ديـــن لنفـــسه أو صـــلح ذات البـــين
وكـــل غـــاز في ســـبيل الله ورزقـــه الراتـــب كـــان واه
وابـــن الـــسبيل إن يكـــن منقطـــع يعطـــي بقـــدر حاجـــة لا يمنـــع
ودفعهـــا مجـــزي إلـــىٰ الخـــوارج كـــذا إلـــىٰ البغـــاة يجـــزي المخـــرج
لا كـــافر مـــا لـــم يكـــن مؤلـــف ولا رفيـــق غيـــر عامـــل وفي
ولا الغنـــي بمالـــه أو كـــسب مـــا لـــم يظـــن فقـــرة أقـــل حـــسبي
ولا بنـــي هاشـــم والمـــوالي لهـــم جميعًـــا صـــح عـــن رجـــال
ولا لمـــن يلزمـــه الانفـــاق عليـــه أو زوج خـــذا إطـــلاق
دافعهـــا لغيـــر أهـــل جـــاهلًا يأخـــذها مـــع النمـــاء فـــاعقلا
وســـن أن يفـــرق الزكـــاة... علـــىٰ قريـــب حبيـــب ذي الحاجـــات
كـــذا علـــىٰ كـــل ذوي الأرحـــام بـــأقرب يبـــدأ فخـــذ نظـــامي
ودفعهـــا يجـــزي لمـــن تبرعـــا عليـــه بالإنفـــاق يـــا مـــستحقا

فصل في صدقة التطوع

وســـــنة إســـــرارنا في الـــــصدقة ... تطوعـــا في كـــل وقـــت مطلقـــة

وفي الزمـــان والمكـــان الفاضـــل ... والجـــار والأرحـــام كـــن مفـــضل

ووقـــت حاجـــة وشـــهر الـــصوم... ... مـــن غيـــره أفـــضل دون لـــوم

وطيـــب نفـــسه بهـــا فأفـــضل ... ويحـــرم المـــن بهـــا ويبطـــل

كتاب الصوم

برؤيـــة الهـــلال صـــوم يجـــب ... علـىٰ جميـع النـاس كـن مهـذب
إن لـم يـروا هـلال شـهر الـصوم ... ليـــل الثلاثـــين بـــدون غـــيم
وكـــان صـــحوًا صـــومه محـــرم ... والكـــره في الأصـــح فيمـــا جزمـــوا
إن حـــال دون مطلـــع الهـــلال ... غـــيم ونحـــوه بهـــا مثـــال
فالـــصوم قبـــل رؤيـــة لا يجـــب ... إلا مـــع التكميـــل نـــصًا فاحـــسب
اختـــاره جمـــع مـــن الأصـــحاب ... كـــابن عقيـــل وأبـــي الخطـــاب
واختـــاره الـــشيخ ابـــن تيميـــة ... وصـــاحب التبـــصرة الجليـــة
وهكـــذا ابـــن رزيـــن صـــححا ... بـــشرحه لهـــا فـــلا تفادحـــا
أمـــا تقـــي الـــدين قـــال مـــذهب ... إمامنـــا المنـــصوص هـــذا فاصـــحبوا
وقـــال ذا لا أصـــل للوجـــوب ... عـــن أحمـــد بـــن حنبـــل الموهـــوب
ولا عـــن الـــصحابة الكـــرام ... صـــحب النبـــي ســـيد الأنـــام
وقـــد حكـــىٰ هـــذا جـــواز الـــصوم ... في الاختيـــارات لهـــذا اليـــوم
قـــال بـــه طوائـــف مـــن الـــسلف ... ومـــذهب النعمـــان أيـــضًا والخلـــف
وفي الأخيـــر قيـــل يـــا خليـــل ... لعـــدم اســـتحبابه يميـــل
وصـــاحب الفـــروع أوهـــىٰ الحجـــة ... علـــىٰ الوجـــوب قـــاطع للمحجـــه
وقـــال لـــم أجـــب بالـــصريح ... عـــن أحمـــد إمامنـــا الفـــصيح

وقـــال لا يـــضاف ذا لأحمـــد ... كـــلا ولـــم يـــأمر بـــه فـــسدد

لمـــا روي أبـــو هريـــرة بـــذا.. ... يرفعـــه إلـــىٰ النبـــي هكـــذا

صـــوموا لرؤيـــة وافطـــروا بهـــا ... فـــإن يغـــم كملـــوا فانتبهـــا

قـــالوا بقـــاء الـــشهر لا ينتقـــل ... بالـشك فـاحفظ مالـه قـد أصـلوا

وظـــاهر المـــذهب فـــالوجوب ... صـــيام يومـــه فـــلا تريـــب

حكمًـــا بظـــن لـــيس عـــن يقـــين ... بنيـــة يحتـــاط خـــذ تبيـــين

اختـــار هـــذا الخرقـــي فاقتـــدي ... وأكثـــر الأصـــحاب كـــابن حامـــد

كـــذلك الخـــلال والنجـــاد ... وابـــن شـــاقلا دع العنـــاد

والمـــزني قـــال مـــع ميمـــون ... بـــه كـــذا طـــاووس لا ظنـــون

وابـــن أبـــي مـــريم مـــع مجاهـــد ... كـــذاك مطـــروح وكـــل اســـندوا

وقـال في الإنـصاف هـذا المـذهب ... قـد نـصروه الـصحب يـا مهـذب

قـــد صـــنفوا بـــه هنـــا التـــصاففا ... وردوا احتجـــاج مـــن قـــد خالفـــا

قـــالوا نـــصوص أحمـــد عليـــه ... والتـــابعين جلهـــم إليـــه.

قـــد ذهبـــوا مـــع عمـــر وابنـــه ... إليـــه وابـــن العـــاص فاحفظنـــه

كـــذا أبـــو هريـــرة مـــع أنـــس ... وهكـــذا معاويـــة فـــاقتبس

وهكـــذا عائـــشة واســـما ... بنتـــا أبـــي بكـــر فـــذاك حكمـــا

بـــذا حـــديث قـــد رواه ابـــن عمـــر ... وقـــال فاقـــدروا لـــه عنـــد القتـــر

وســـاق ذي القـــولين في الإقنـــاع ... أبـــو النجـــا موســـىٰ فـــدع نـــزاع

والشيخ منصور بشرحه علىٰ ... هذا وغيره من الصحب أعملا
وقال بالتحريم للإفطار ... محمد فاقرا ولا تمار
والنهي عن صيام شك قالوا ... بحاله الصحو وقد أطالوا
وليس الشك هذا اليوم ... بحالة الضباب أو في الغيم
هذا كلامهم فكن مقلدا ... لمن تشا من صحبنا واجتهدا
فقد أطال الصحب ذكر المسألة ... مفردة عندهم مطوله
قالوا ويجزي صوم هذا اليوم ... إن باد من عدة شهر الصوم
كفارة للوطئ فيه تلزم ... إن كان من شهر الصيام فاعلموا
كذلك الإمساك والقضا علىٰ ... عن لم يبيت فيه قد نقلا
بعد الثلاثين فليس يفطرا ... من صامه إذا الهلال لم يرىٰ
إن صامه بدون غيم أو قتر ... بل في حساب أو تنفل عشر
صيامه لا يجز أن يكون ... من رمضان لو نوىٰ ظنون
وإن رأي الهلال أهل قرية ... صام جميع الناس حتمًا فاثبت
نصًا ولو تختلف المطالع ... عن الإمام أحمد فاستمعوا
ورؤية الهلال بالنهار ... لليلة مقبلة إضمار...
بعد الزوال كونها أو قبله ... في آخر الشهر كذا أوله
فليس واجب بها الصيام ... ولا يباح الفطر يا غلام
حتىٰ ولو تختلف المطالعا ... نصًا أتي فاحفظه حفظًا بارعًا

فإنما يعتبر الهلالا ... إذا رأي بعد الغروب حالا
يقبل فيه قول عدلٍ واحد ... في الغيم والصحو بلا معاند
حتي ولو بكثرة اجتماع ... رآه دون غيره فراع
وتقبل الأنثىٰ كذاك العبد ... في هذه الرؤية قد أعدوا
فصم بقوله بلا تحليف ... ولا اختصاص حاكم منيف
برؤية لسائر الشهور لا ... يقبل إلا اثنين فيما نقلا
في صومهم ثان مع عشرينا ... ثم رأوا هلالهم يقينا
عليهم صيام يوم واحد ... نصًا قضاء لا تقل بزائد
هلال شعبان وشهر الصوم ... إن غم يقدر احتياط الصوم
فواجب يقدر للنقصان ... لرجب الحرام مع شعبان
وهكذا لا يفطروا حتىٰ يروا ... هلال شوال يقينا قد حكموا
أو صوم يومين زيادة علىٰ ... صوم الثلاثين فهذا نقلًا
كذاك إن غم علىٰ الهلال ... لشهر صومنا كذا شوال
وأكمل الشهر كذا شعبان ... وكن ناقصين زد يومين
وقس علىٰ هذا ففي المستوعب ... إن غم معهما هلال رجب
لا يفطروا حتىٰ يُرىٰ الهلال أو ... بعد ثلاثة تزيد قد حكموا
ومن رأي هلال شوال فلا ... يفطر وحده مخالفًا جلا
وابن عقيل قال سرًا يفطر ... والبعض قد حسنه فاعتبر

وإن يكـــون في مفـــازة بنـــىٰ ... علـــىٰ يقـــين رؤيـــة فـــردًا هنـــا

والحكـــم إن تـــشتبه الـــشهور ... علـــىٰ الأســـير أو علـــىٰ المطمـــور

ونحـــوهم فالواجـــب التحـــري ... عليـــه في صـــيام هـــذا الـــشهر

ويجـــزئ الـــصيام أن يوافقـــا ... لـــه كـــذا مـــا قبلـــه محققـــا

أو بعـــده لا رمـــضان القابـــل ... فليس يجزي الصوم عنهما جلي

وإن يـــصم أيـــام تـــشريق قـــضي ... صـــيامه ويـــوم عيـــد اقتـــضي

وإن يـــصم شـــعبان بـــالتوال ... ثـــلاث أعـــوام بهـــذا الحـــال

يقـضي الـصيام للجميـع إن علـم ... مرتبًـا مثـل الـصحيح قـد حكـم

وإن يكـــن بـــلا تحـــرٍّ صـــاما ... مـــع قـــدرة لا يجـــزئ الـــصيام

صـــيام فـــرد شـــك في الـــدخول ... لـــم يجـــز لـــو أصـــاب في المنقـــول

فصل في شروط وجوب الصوم

والشرط في فرضية الصيام ... العقل والبلوغ والإسلام
وقدرة عليه شرط ثبتا ... فعاجز عنه لكبر يا فتي
أو مرض زواله لا يرجي ... فطر وإطعام يجز لا ملجا
عن كل يوم مُدُّ بُرٍّ يطعم ... أو نصف صاع غيره فاستفهم
أما شروط صحة الصيام ... العقل والتمييز والإسلام
كذا انقطاع الحيض والنفاس ... فلا تكن عن حفظه بالناسي
ونية الكل يوم واجب ... من ليلة مبيتا مصاحب
فمن خطر بصومه الصيام ... غدا فقد نوىٰ بلا انثلام
وهكذا الأكل مع الشراب ... بنية الصوم بلا ارتياب
ولا يضر أتىٰ منافي ... للصوم بعد نية خلاف
ولا إن استثني بلا تردد ... كقول إن شاء الإله أوطد
فرض الصيام عندنا يمسكا ... عن المفطرات جميعًا فاسلكا
وذاك من طلوع فجر ثاني ... إلىٰ غروب الشمس يا إخوان
وينـدب التأخير للسحور ... في الصوم والتعجيل للفطور
زيادة بصالح الأعمال ... مندوبه لصائم بحال
ويحرم الفطر بشهر الصوم ... إلا لعذر يا ذكي الفهم
كالفطر في الحيض وفي النفاس ... فكن لنيل العلم باقتباس

أو فطـــر مـــن يحتـــاج للإفطـــار ... لينقـــذ المعـــصوم مـــن بـــوار

وجـــاز فطـــر للمـــسافر الـــذي ... يبـــاح قـــصره يـــا جهبـــذي

وللمـــريض إن يخـــاف الـــضررا ... ومـــن بأثنـــاء النهـــار ســـافرا

وفطـــر حامـــل ومرضـــع إذا ... خافـــا عليهمـــا يـــصوم هكـــذا

وإن يكـــن خوفهمـــا علـــىٰ الولـــد ... فقـــط علـــىٰ الـــولي إطعـــام يحـــد

إطعـــام مـــسكين لكـــل يـــوم ... ويكـــره الـــصوم بـــدون لـــوم

إن أســـلم الكـــافر فالإمـــساكا ... يلزمـــه مـــع القـــضا هناكـــا

كـــذلك الحـــائض إن تطهـــرت ... والعقـــل للمجنـــون إن يكـــن ثبـــت

كـــذا البلـــوغ للـــصغير أو قـــدم ... مـــسافر أثنـــاء يـــوم فيـــصم

مـــن جـــاز فطـــره شـــهر الـــصوم ... فـــلا يـــصوم غيـــره يـــا قـــومي

فصل في المفطرات للصائم

مفطـــرات الـــصوم اثنـــا عـــشرا ... خـــروج حـــيض أو نفـــاس فـــاقرا
والمـــــوت والـــــردة والتـــــردد ... في الفطـــر والعـــزم عليـــه أئـــد
وعمـــد قـــيء واحتقـــان مـــن دبـــر ... وبلـــع نخمـــة بفيـــه تـــستقر
حجامـــة فيفطـــر المحجـــوم ... وحـــاجم كـــذا عـــداك اللـــوم
كـــذا خـــروج المـــذي بالتقبيـــل ... واللمـــس واســـمتناؤه تمثيـــل
كـــذاك إنـــزال المنـــي بـــالنظر ... مكـــررًا لا نظـــره تفكـــر
ولا يمذيـــه بتكـــرار النظـــر ... ولا احـــتلام هكـــذا قـــد اشـــتهر
يفطـــر الـــصائم كـــل مـــا وصـــل ... للحلـــق والـــدماغ والجـــوف أجـــل
مـــن مـــائع وغيـــره فيفطـــر ... بمـــضغ علـــك طعمـــه مـــشتهر
عمـــدًا كـــذا إن صـــب في الأذنـــين ... فأوصـــل الـــدماغ أو بـــالعين
لـــو باكتمـــال يعلـــم الوصـــول ... للحلـــق لـــو حـــدا بـــذا نقـــول
أو ذاق مطعومًـــا وكـــان طعمـــه ... بحلقـــه فباطـــل صـــيامه
ولـــيس بالحقنـــة في الإحليـــل ... هنـــا لـــنقض الـــصوم مـــن ســـبيل
كـــذاك بلـــع الريـــق بعـــد أن وصـــل ... بـــين الـــشفاه أو بفيـــه قـــد حـــصل
كـــل المفطـــرات لا تفطـــر... ... بالـــسهو والإكـــراه طـــرًا ذكـــر
ولـــو ســـهل بالأكـــل والـــشراب ... حتـــىٰ بـــصوم الفـــرض خـــذ جـــواب
ولا بغيـــر القـــصد كالغبـــار ... ولـــو بنخـــل أو ذبـــاب جـــار

ولا بجمع الريق وابتلاعه ... قبل الشفاه فتىً بل يكره

لا يبطلن الصوم للمستنشق ... إن سبق الماء لفيه مطلقًا

ونحوه كمن غدا مُمضمضا ... وأكره لغير حاجه واحتفظا

مجامع في قبل أو دبر ... ولو لميت غدا أو طير

نهار شهر الصوم فالكفارة ... مع القضا تلزم في العبارة

في حاله يلزمه الإمساكا ... لو ناسيًا أو مكرهًا بذاكا

كذاك من جومع في الكفارة ... لا مكرها بل ذاك باختياره

عن مرأة بالعذر تكفير سقط ... كالنوم والنسيان والجهل نمط

وقدرها يا صاح عتق الرقبة ... مؤمنة سليمة لا عائبة

أو صوم شهرين هما تتابعا ... إن لم يجد عتقًا فلا تنازعا

وعاجز عن صوم وإن يطعم ... ستين مسكينًا إذا لم يعدم

وعادم الإطعام عنه تسقط ... خلاف غيرها عداك الشطط

وإن يكن مجامعًا يومين ... يلزمه التكفير مرتين

إذا يكن عن أول مكفرًا ... أو لا علىٰ السواء دع عنك المرا

كذاك إن جامع ثم كفرا ... بيومه إن عاد قل يكفرا

وإن يكن للوطء لم يكفر ... وعاد فالتكفير لا يكرر

لا يسقط التكفير حين يعتقد ... ليلا فبان ضده ولا يفد

ويسقط التكفير... للجماع ... إن كان فيه يقصد انتفاع

أعني المريض والذي به شبق ... إن ينتفع بالوطئ دع عنك الحمق

وهكذا إذا الجماع في السفر ... لأن فطره مباح في الأثر

كفارة الإنزال بالمساحقة ... مثل الجماع عندنا فحققه

في رمضان ليس من كفارة ... بغير ذان فاحفظ العبارة

والشارح اختار كذا الموفقا ... لعدم التكفير إن تساحقا

من فاته شيء من الصيام ... يقضيه حسب العد من أيام

والسنة الفور كذا التتابع ... بصومه أفضل دون مانع

وإن بقي عليه من شعبان ... بقدره أوجبه يا معوان

فصل في صوم التطوع وما يحرم صيامه من الأيام

صـــوم التطـــوع ســـنة والأفـــضل ... صـــيام يـــوم دون يـــوم نقلـــوا
أيـــام بـــيض صـــومها منـــدوب ... مـــن كـــل شـــهر لا تكـــن مريـــب
والـــصوم للاثنـــين والخمـــيس ... وســـت شـــوال بـــلا تلبـــيس
وصـــوم شـــهر الله أي محـــرم ... ومنـــه عاشـــورا فتأكيـــد نمـــي
وتـــسع ذي الحجـــة لكـــن أكـــد ... يـــوم بـــه تعريفنـــا... مقيـــد
لغيـــر مـــن بـــالحج دون مـــين ... وصـــومه يكفـــر الحـــولين
ويكـــره الإفـــراد بالـــصيام ... لجمعـــة أو رجـــب الحـــرام
ويـــوم نيـــروز ومهرجـــان ... وكـــل عيـــد كـــان للكفـــران
والـــسبت إلا أن يوافـــق عـــادة ... ويـــوم شـــك فاصْـــغ للإفـــادة
هـــو الثلاثـــون مـــن الأيـــام ... مـــن شـــهر شـــعبان علـــىٰ الـــدوام
إن لـــم يكـــن في مطلـــع الهـــلال ... غـــيم ونحـــوه دع الجـــدال
ولـــم يـــر الهـــلال أو قـــد شـــهدا ... مـــن رد قولـــه لفـــسق وجـــدا
واكـــره هنـــا تقـــديم شـــهر الـــصوم ... بـــاليوم واليـــومين فاصـــغ الفهـــم
في يـــومي العيـــدين صـــوم يحـــرم ... ولا يـــصح مطلقًـــا فاســـتفهم
وصـــوم أيـــام منـــي إلا لمـــن ... يعـــدم هـــديًا يـــا هويـــدم الـــسنن

وداخـــل في النفـــل مـــن صـــيام وغيـــره لا يجـــب الإتمـــام

وداخـل في الفـرض مـا لـم يقلـب نقـــلًا فإتمـــام عليـــه واجـــب

وليلـــــه القـــــدر أردتهـــــا فالـسبع والعـشرين أرجـي وقتهـا

وفـــضلها طـــرا علـــىٰ الليـــال يرجـــي بهـــا إجابـــة الـــسؤال

باب الاعتكاف وأحكام المساجد

في كل وقت يندب الاعتكاف ... وواجب بالنذر لا خلاف

تأكيد ندبه بشهر الصوم ... والعشر من آخره بالجزم

شروطه التمييز والإسلام ... ونية والعقل يا إمام

وكونه من عادم لموجب ... غسلا فلا الوضوء يكفي الإرب

وكونه في مسجد تقوم ... فيه الجماعة أن تكون تلزم

وظهر مسجد وما يزاد ... والسطح منه فاحفظ الإسناد

وهكذا منارة أو رحبة ... عليهما باب به ليصحبه

حتىٰ تواب المسجد الحرام ... ومسجد النبي يا غلام

وناذر اعتكافه بمسجد ... غير الثلاثة لا يكن قصد

وجاز شد الرحل للثلاثة ... لا غيرها بالنذر في اعتكافه

فصل لمسجد الحرام نصا ... ومسجد النبي ثم الأقصىٰ

بنية الخروج لو لم يخرج ... تبطيل اعتكافه لا حرج

ووطؤه في الفرج والإنزال ... بدون فرج صح عن رجال

بالسكر والردة أيضًا يبطل ... لا بالخروج حين عذر نقلوا

في نقضه أوجبه الاستئناف ... نذر تتابعا بالاعتكاف

كفارة عليه لا تعين ... إلا الذي مقيد في زمن

فإنه مستأنف مكفرا ... لفوت حله وجوبا ذكرا

كفـــارة للـــوطء ليـــست تلـــزم ... إلا اعتكـــاف النـــذر فيمـــا جزمـــوا

أمـــا الـــصحيح أنهـــا للنـــذر ... وجوبهـــا لا لاعتكـــاف فـــادري

لا يبطـــل اعتكافـــه إن خرجـــا ... مـــن مـــسجد لنحـــو بـــول ولجـــا

أو للطهـــور مطلقًـــا أو جمعـــة ... إذا تكـــن تلزمـــه فاســـتعمعه

ولا لإتيـــان عـــديم الخـــادم ... بمأكـــل ومـــشرب مـــلازم

فـــذا خـــروج لـــيس منـــه بـــد ... يمـــشي بـــه كفـــارة لا يعـــدو

بقـــدر لبـــث نيـــة يلازمـــا ... لا ســـيما إن كـــان فيـــه صـــائمًا

إن يـــشترط مبيتـــه بـــالمنزل ... أو العِـــشا بـــه يـــصح فاعقـــل

فرضية الحج على الفورية ... مع عمرة في حق ذي الحرية
في العمر مرة إن استطاعا ... بالأمن ذاهبًا له وراجعًا
إذا يكون عاقلًا أو مسلمًا ... وبالغًا يجزيه فرضًا فاعلما
حج الصغير صح مثل القن ... وليس يجزي الفرض بل لا يغني
إلا بعتق القن والبلوغ ... أو بسلم الكافر بعد الزيغ
أو يعقل المجنون وقت الحج ... قبل الخروج للوقوف فهج
أو بعده من قبل فوت الوقت ... إن عاد للوقوف صح فافت
ما لم يكن قارنًا أو مفردًا ... وقد سعي بعد القدوم إذ بدا
وعمرة قبل الطواف تجزي ... إن كان من أهل الوجوب المجزي
على الصحيح إن تزد على الحضر ... إن كان للتمرين إن شاء السفر
وهكذا كفارة تستوجب ... بفعله على الولي تحسب
أما إذا سافر للتجارة ... أو كان لاستيطانه أو خدمة
وغيرها مما يجر له السفر ... به على الصبي إنفاق ذكر
وعاجز للسعي أن يحجا ... لعلة زوالها لا يرجي
أو كبر يلزم أن ينيبا ... حرًا ولو أنثى فلا تريبا
من موضع أصابه الكبر ... أو عجزه أو ما به قد استقر

يجزيه حج نائب إذا برا ... من قبل إحرام فذا يعتبرا
إن زال عذر قبل أن يهلا ... نائبه فليس يجري كلا
كذلك المعضوب يستنيب ... لا من رجىٰ زوال ما يعيب
وعادم النائب عنه يسقط ... حج وعمرة عداك الشطط
ومن يمت حين الوجوب يلزم ... وراثة الحجيج عنه فاعلموا
من أصل ماله ولو لم يوصي ... أو لم يفرط فاحفظ المنصوص
من موضع الوجوب لا من موت ... أو من قريب موطنيه آفت
لا خوف من مسافة القصر ... عن موطن إذا استنيب يسري
إن ضاق عنه ما له أو كانا ... عليه دين يا أخا البيانا
فخذ لحج حصة وخصا ... له بحج حيث يبلغ نصا
إن حج عنه أجنبي يسقط ... وجوبه بدون إذن رابط
وصية بحج نفل مطلقة ... جازت من الميقات بل محققة
إلا إذا تمنعها قرينة ... كانت من الموصي فمن تعيينه
من لم يحج واجبًا عن نفسه ... فلا يصح حجه عن غيره
بل حجه إذا استنيب ينصرف ... لحجة الإسلام نصًا فاعترف
ونائب لاثنين في حجهما ... يكن له مهما نوىٰ وأبهما
من غير تعيين كذا إذا نوىٰ ... للكل في الإحرام دع عنك الهوىٰ
وأخذه منهم يرده بلا ... ريب كذا تأديبه قد نقلا

لكن أبو الخطاب قال الحكم ... كتارك التعيين حين يحرم

يصرفه لما يشاء منهما ... وإن نوىٰ بحجه لأحديهما

بعينه يصح ما لم يبهم ... وبعد للثاني يحج فاعلموا

والشرط في وجوبه علىٰ النسا ... وجود محرم فلا يلتبسا

كزوجها أو من عليه تحرم ... في نسب أو سبب ملازم

مكلفًا ومسلمًا وتقدر ... مؤونة له تمامًا ذكروا

وحجها بدونه محرم ... لكنه يجزي بلا توهم

وتستنيب مرأة إن أيست ... من محرم فإن تكن تزوجت

من بعده فالحكم كالمعضوب ... كما مضي بالسقط والوجوب

باب المواقيت

ميقـــات حـــج عنـــدنا نوعـــان ... نـــوع زمـــاني كـــذا مكـــاني
أمـــا الزمـــاني هنـــا فيـــدخل ... مـــن شـــهر شـــوال علـــىٰ مـــا نقلـــوا
إلـــىٰ انتهـــاء العـــشر مـــن ذي الحجـــة ... هـــو الزمـــاني فاصـــغ للمحجـــة
أمـــا المكـــاني في المواضـــع التـــي ... يهـــل منهـــا أهـــل كـــل وجهـــة
كـــذي الحليفـــة التـــي مـــشتهرة ... لمـــن أتـــي مـــن طيبـــة المنـــورة
ومـــن أتـــي مـــن مغـــرب وشـــام ... ومـــصر فالجحفـــة يـــا إمـــام
ومـــن أتـــي مـــن يمـــن يلملـــم ... فـــذاك ميقـــات بهـــم فاســـتفهم
وأهـــل نجـــد قـــرن المنـــازل ... ميقـــاتهم طـــرا فـــلا تجـــادل
ومـــن أتـــي مـــن أهـــل كـــل المـــشرق ... ميقـــاتهم غـــدا بـــذات عـــرق
فهـــذه المواضـــع الموقتـــة ... لأهلهـــا ومـــن يمـــرُّ ثابتـــة
مـــن دون ميقـــات يكـــون منزلـــه ... يهـــل منـــه عنـــدنا يجـــوز لـــه
ومـــن بمكـــة فمنهـــا يحـــرم ... مـــن الحطـــيم أو ســـواه فـــاعلموا
وإن يريـــد عمـــرة فيحـــرم ... بهـــا مـــن الحـــل كمـــا ســـتعلم
والأفـــضل التنعـــيم والمـــستوعب ... ففيـــه مـــن جعرانـــة قـــد ذهبـــوا
ومحـــرم بعمـــرة مـــن حـــرم ... فينعقـــد إحرامـــه مـــع الـــدم
ولا يجـــز تجـــاوز الميقـــات ... بغيـــر إحـــرام خـــذ الإثبـــات
لمـــن أراد مكـــة أو حرمـــا ... أو نـــسكًا إن كـــان حـــرًا مـــسلما

فلـــو يجـــاوزه ســـوىٰ المكلـــف ... مـــن موضـــع يحـــرم إن يكلـــف

قبيـــل وقـــت الحـــج في الزمـــان ... إحرامـــه يكـــره يـــا إخـــواني

مـــع صـــحة وإن يكـــن بـــالحج ... لا ينقلـــب بعمـــرة في نهـــج

ميقـــات عمـــرة جميـــع العـــام ... ولـــيس لازم بهـــا إحـــرام

بيـــوم تعريـــف ويـــوم النحـــر ... كـــذاك أيـــام منـــىٰ في الـــذكر

بـــلا كراهـــة ولا دليـــل ... أصـــلًا عليهـــا لا تكـــن محيـــل

باب الإحرام والتلبية وما يتعلق بهما

يعبر الإحرام بالدخول ... في أحد الأنساك يا خليل
وليس ينعقد مع الجنون ... والسكر والإغماء عن يقين
وبانعقاده فليس يبطل ... إلا برده فلا تجادل
والوطء مفسد له من قبل ... تحلل أول صحح نقل
وليس مبطلًا له بل يلزم ... إتمامه مع القضاء فاعلموا
يخير المريد للإحرام ... ثلاثة الأنساك خذ إبرام
أعني بها الإفراد والتمتع ... كذلك القران يا مستمع
وعندنا تمتع فأفضل ... من غيره عن أحمد قد نقلوا
وبعده الإفراد والقران ... شيوخنا للكل قد أبانوا
كيفية التمتع الإحرام ... بعمرة في وقته تمام
وبعدما يحل منها يحرم ... في عامة بالحج يا معلم
وعكسه الإفراد إن يهلا ... بالحج ثم بعد ما يحل
من حجة يحرم باعتمار ... إن لم يكن أتي به يجار
كيفية القران فالإحرام ... بالحج والعمرة يا إمام
أو بعدما يحرم باعتمار ... يدخل عليها الحج لا تمار
قبل الشروع بالطواف يا فتي ... إلا إذا كان بهديه أتي
فإنه يصح بعد السعي ... وذا يصير قارنًا بالهدي

في أشـــهر الحـــج فـــلا يعتبـــر ... لـــصحة الإدخـــال إحـــرام يـــرىٰ
ومحـــرم بـــالحج ثـــم أدخـــلا ... عليـــه عمـــرة بوقتـــه فـــلا
يـــصح إحـــرام بهـــا فلـــم يـــرد ... ولا يـــصير قارنًـــا أو يـــستفد
وفعـــل قـــارن كفعـــل مفـــرد ... بـــصحة الإجـــزاء عنـــدنا اســـند
ترتيـــب عمـــرة يكـــن للحـــج ... فـــالحلق أخـــره ليـــوم الـــثج
لا يفـــسد العمـــرة وطء كانـــا ... لا يفـــسد الحـــج خـــذ البرهانـــا
قبـل الطـواف للقـدوم ولـو دخـل ... بمكـة يـا صـاح فاحـذر الزلـل
وفـــسخ حـــج قـــارن ومفـــرد ... بعمـرة إن لـم يكـن سـاقا الهـدي
ينـــدب كـــي لمتعـــة يُـــصَيَّرا ... حيـث النبـي للـصحب كـان آمـرًا
عنـد إمامنـا مـن الحـديث الأقـل ... عـشرٌ مـع الثمـان عـشرة عـن المختـار
أوجـب دمًـا علـىٰ الـذي تمنعـا ... مـن فجـر يـوم النحـر لا تنازعـا
وجوبـــه نـــسكًا بـــلا جبـــران ... بـــسبعة الـــشروط يـــا إخـــوان
إذا يكـن مـن غيـر أهـل الحـرم ... أو دونـه بحـد قـصر فـاحكم
وكونـــه في الأشـــهر الموقتـــة ... أهـــلَّ بـــالعمرة شـــرطٌ فاثبتـــه
وإن يحـــج يـــا فتـــي في العـــام ... أعنـــي الـــذي كـــان بـــه الإحـــرام
ولا يـــسافر بينـــه والعمـــرة ... مـــسافة القـــصر هنـــا فثبـــت
وإن يكـــن حـــل مـــن اعتمـــار ... مـــن قبـــل إحـــرام بحـــج جـــار
وعكـــس ذا يكـــون فيـــه قارنًـــا ... ولازم دم القـــران كائنـــا

وإن يكـــون للتمتـــع ناويًـــا ... ولـــو بأثنـــا عمـــرة مواتيًـــا
وكونـــه يحـــرم مـــن ميقـــات ... أو دون مكـــة حـــد قـــصرٍ آت
وعنـــه لـــيس ذا بـــشرط نـــصًا ... علـــىٰ الـــصحيح لا يكـــن مختـــصًا
فعنـــدنا المكـــي لـــو مـــا ســـافرا ... متعتـــه تـــصح فيمـــا ذكـــرا
تلـــك الـــشروط هـــذه تعتبـــر ... لنـــسك متعـــة وجوبـــا ذكـــروا
ولـــو غـــدا لنفـــسه معتمـــرا ... وحجـــه لغيـــره بـــلا مـــرا
أو عكـــسه أو حجـــه لواحـــد ... وعمـــرة لآخـــر محايـــد
فواجـــب عليـــه عنـــدنا الـــدم ... في هـــذه الأحـــوال طـــرا جزمـــوا
دم القـــران واجـــب فاســـتفهم ... في كونـــه مـــن غيـــر أهـــل الحـــرم
يبقـــي دم المتعـــة والقـــران ... بـــالفوت والفـــساد يـــا أخـــوان
فلـــو قـــضي القـــارن قارنـــا لـــزم ... دمـــان للثـــاني وأول حكـــم
وإن قـــضي القـــارن مفـــردًا فـــلا ... يلزمـــه شـــيء للقـــران إلا ولا
وقـــال غيـــر واحـــد يحـــرم ... دم القـــران لازم يحـــتم
فحـــين مـــا يفـــرغ مـــن حـــج لـــزم ... إحرامـــه بعمـــرة كمـــا حكـــم
مـــن أبعـــد الميقـــات مـــن إحرامـــه ... في حجـــه القـــضا وفي قرانـــه
وإن قـــضي القـــارن بـــالتمتع ... فحجـــه مـــن أبعـــد المواضـــع
مـــن الـــذي أحـــرم منـــه أولًا ... أو أصـــل ميقـــات بـــه مهلـــلًا
ولا دمـــا يلزمـــه في الظـــاهر ... لفـــوت شـــرط رابـــع فـــاختبر

قـــد قـــال ذا في الـــشرح للإقنـــاع ... منـــصور فـــانظروا تـــرك النـــزاع

وامـــرأة بمتعـــة قـــد أحرمـــت ... ثـم استحيـضت يـا فتـي أو نفـست

مـــن قبـــل فعلهـــا طـــواف العمـــرة ... فـــلا تطـــوف قبـــل طهـــر ثابـــت

فـــإن تخـــاف فـــوت حـــج يحـــرم ... بـــه كـــذا إن خـــاف غيرهـــا اعلمـــوا

حتـــىٰ وفعلهـــا قرانًـــا ثـــم لا ... تقـــضي الطـــواف للقـــدوم فـــاعقلا

كغيرهـــا ممـــن خـــشي الفـــوات ... هـــذا طريقـــه علـــىٰ الإثبـــات

فصل

يصح إحرام بلا تعيين ... نسك من الإنسان عن يقين

وصرفه لما يريد منها ... يجوز بالنية ليس يتهما

وقبلها فلا يجوز العمل ... وصرفها لعمرة فافضل

ومحرم بمثل ما قد أحرما ... به فلان ينعقد إن علما

وإن يشك أو يكون مطلقًا ... فصرفه لما يشاء حققا

وإن يطوف قبل صرفه فلا ... يعتد في طوافه ذا نقلًا

وجاهل الإحرام من فلان ... كمن نسىٰ نسكًا نوىٰ عيان

يجعله عمرة فذاك مستحب ... إذا سهي قبل الطواف ما اقترب

جاز صرفه لغيرها فإن ... يكن قرآنًا أو بإفراد استبن

يصح حجه فقط ولا دم ... خلاف عمرة فواجب دم

وإن يكن بعد الطواف ناسيًا ... يصرفه بعجزه مواتيًا

وبعد سعيه وحلق يُحرم ... بالحج مع بقاء وقته اعلموا

ويسقط الفرض إذ يتما ... ولازم دما عليه حتمًا

وصرفه للحج والقران ... فلا يصح فاستمع بيان

وقائل إن كان زيد محرمًا ... فمحرمٌ أنا فليس محرمًا

فصل

وينـــدب التعيـــين في الإحـــرام ... لأي نـــسك شـــاء يـــا غـــلام
بنيـــة ولفظـــه فمـــستحب ... ويـــشترط فيـــه بقـــول مـــا نـــدب
إذا يكـــون حـــابس يحبـــسني ... محـــل حلـــي حيـــث مـــا حبـــستني
يفيـــده اشـــتراطه إن حـــلا ... بالعـــذر لا شـــيء عليـــه كـــلا
لا قولـــه إن شـــئت أحللـــت وإن ... أفـــسدته لـــم أقـــضه فاســـتمعن
وإن نـــوىٰ اشـــتراطه في الأول ... بـــدون لفـــظ لـــم يفـــده فاعقـــل
مميـــز احرامـــهُ... بنفـــسه ... بـــإذن الـــولي لا بغيـــر إذنـــه
ولـــيس للـــولي مـــن تحليـــل ... إحرامـــه كبـــالغ مثيـــل
غيـــر المميـــز يحـــرم الوليـــا ... لـــو محرمًـــا فعنـــه ذا مرضـــيا
لـــو لـــم يحـــج فرضـــه لا الاقـــرب ... غيـــر الـــولي لمالـــه احكـــم تـــصب
إحرامـــه عنـــه بعقـــده لـــه ... لكـــي يـــصير محرمًـــا فاعقلـــه
ويلـــزم الـــصغير مـــا تمكنـــا ... بنفـــسه مثـــل المبيـــت في منـــي
وكـــالوقوف لـــو يكـــون حاضـــره ... وليلـــه أو عنـــده فـــاعتبره
ومحـــل مـــا يعجـــزه علـــىٰ الـــولي ... لـــزوم فعلـــه بـــلا تغافـــل
ولـــيس يرمـــي عنـــه إلا أن رمـــىٰ ... عـــن نفـــسه إذا يكـــون محرمًـــا
وإن يكـــن وليـــه حـــلالًا ... فلـــيس يرمـــي عنـــه دع جـــدالًا
وعجـــزه عـــن الطـــواف راجـــلًا ... يطـــوف راكبًـــا وإلا محـــلًا

طـــواف محـــرم بـــه يـــصما ... مثـــل الحـــلال مطلقًـــا لا ينحـــا

ونيـــه الطـــائف فيـــه تعتبـــر ... يكـــون ولـــي مالـــه اشـــتهر

والعمـــد منـــه أو مـــن المجنـــون ... كالـــسهو في الإحكـــام عـــن يقـــين

إحـــرام عبـــد دون إذن الـــسيد ... أو زوجـــة نقـــلًا تـــصح آكـــد

بـــدون إذن زوجهـــا لكـــن لهمـــا ... تحليـــل زوجـــه وعبـــد فاعلمـــا

والحكـــم فيهمـــا كحكـــم المحـــصر ... ويـــأثم العاصـــي بحـــل فاحـــذر

وإن يكونـــا أحرمـــا بواجـــب ... أو أحرمـــا بـــالإذن يـــا مـــصاحب

فـــلا يجـــز للـــسيد التحليـــل ... ولا لـــزوج فاصـــغ للتأويـــل

وهكـــذا قـــد قيـــل في التنفـــل ... اختـــاره القاضـــي وابنـــه اعقـــل

واختـــاره محمـــد والمجـــد ... والمـــذهب الأول قـــد أعـــدوا

قـــدم في الإقنـــاع والتنقـــيح ... والمنتهـــي وذا علـــى الـــصحيح

فصل

يسن للمريد للإحرام ... الغسل والتنظيف للأجسام

والطيب للأبدان لا الثياب ... فيكره التطيب في جواب

يحرم بالإزار والرداء ... بيض نظيفين فلا تراء

تجرد من المخيط واجب ... واللبس للمخيط للأنثىٰ اعقلًا

وينـدب ابتداؤه للتلبيه ... عقيب إحرام وذا علانيه

معريًا مع قدرة ويكثر ... منها ونسكه بها فيذكر

تأكيدها إن سمع الملبي ... وفي الصعود والهبوط حسبي

كذا إذا تعاقب الملوان ... أو اكتفي الرفاق والركبان

بعد الصلاة قولها يستحسن ... وحين ما يركب فهي أحسن

باب محظورات الإحرام وهي ما يحرم على المحرم فعله

وعـــدة المحظـــور في الإحـــرام ... تـــسع حـــرام فاســـتمع نظـــامي
إزالـــة الـــشعور مـــن كـــل البـــدن ... والأنـــف لـــو بغيـــر حلـــق اســـتبن
إلا بعـــذر يحـــصل الإضـــرار ... يزيلـــه مـــع فديـــة أشـــاروا
والثـــاني التقلـــيم للأظفـــار ... بفعلـــه يفـــدي مـــع الإضـــرار
ثالثهـــا تغطيـــة لـــرأس ... بلاصـــق حتمًـــا بـــدون بـــأس
وإن يكـــن بالعـــذر أو بغيـــره ... غطـــاه يفـــدي عنـــدنا فانتبـــه
ويحـــرم اســـتظلاله بمحمـــل ... ونحـــوه يفـــدي إذا يـــستعمل
كـــذا بثـــوب راكبًـــا ونـــازلا ... ولـــو بغيـــر القـــصد لا تجـــادلا
تلبيـــد رأســـه بـــشمع أو عـــسل ... يجـــوز دون فديـــة فاســـمع تحـــل
كـــذاك حملـــه ووضـــعه اليـــد ... عليـــه أو بظـــل خيمـــة اســـند
ونـــصبه ثوبًـــا حيـــال رأســـه ... برفعـــه بـــالعود أو بمـــسكه
كـــذلك الغطـــا علـــى وجـــه الـــذكر ... يجـــوز كـــالنوم هنـــا قـــد اشـــتهر
ورابـــع المحظـــور لـــبس الـــذكر ... شـــيئًا مخيطًـــا قـــل أو كثـــر
كـــالزيق والبـــرنس والعمامـــة ... والخـــف والقفـــاز يـــا علَّامـــة
لـــو غيـــر معتـــاد عليـــه الفديـــة ... بلبـــسه كـــالخف للـــرأس اثبـــت
لـــبس الـــسراويل إذا لـــم يجـــد ... أُزْرا كخـــف إذ لنعـــل يفقـــد
يجـــوز مثـــل شـــده للـــساق ... بنـــصف أزر شـــقه وفـــاق

وخلعهـــا يوجـــد أزر واجـــب ... وقطـــع خفـــين حـــرام يحـــسب
وعنـــه في جـــواز قطـــع أولـــىٰ ... عـــن الخـــلاف باحتيـــاط أجلـــىٰ
ومـــعْ وجـــود النعـــل لـــبْسٌ يحـــرم ... خـــف بقطـــع دون كعـــب فـــاعلموا
عقـــد الإزار جـــاز والهميـــان ... لحاجـــة العقـــد فخـــذ بيـــان
لا يعقـــد الـــرد أو لا يخلـــه ... بنحـــو شـــوكة ولا يـــزرّه
وهكـــذا منطقـــه ويفـــدي ... بفعلـــه والإثـــم إذ لا يجـــدي
كغـــرز أطـــراف الـــردا بمـــأزر ... أثـــم وفديـــة عليـــه فـــاذكر
يفـــدي بطرحـــه القبـــا لمنكـــب ... كالوجـــه والـــرأس لخنثـــي مطلبـــي
لا أن يغطـــي وجهـــه والجـــسدا ... بـــدون لـــبس للمخـــيط يـــا فتـــي
لغيـــر حاجـــة فـــلا يقلـــد ... ســـيفا كـــذا بمكـــة قـــد أســـندوا
جـــاز الغطـــاء بـــالقميص والـــردا ... لـــو موصـــلا بـــدون عقـــد للـــردا
مـــن لا يحـــب أن لا يـــراه فـــرد ... لقرحـــة أو خـــاف ضـــر البـــرد
فلبـــسه يجـــوز لكـــن يفـــدي ... كمـــا لـــو اضـــطر لأكـــل الـــصيد
والخـــامس الطيـــب علـــىٰ الإجمـــاع ... مـــن بعـــد إحـــرام بـــلا نـــزاع
في الثـــوب والأبـــدان مـــن غيـــره ... بإذنـــه أو كونـــه لـــم ينهـــه
لـــبس لمـــصبوغ بزعفـــران ... يحـــرم في الإحـــرام يـــا إخـــوان
والـــورس أو بمـــاء ورد غمـــا ... كـــالعود والنـــوم كـــذا إن جلـــسا
بـــسط الـــصفيق فـــوق طيـــب يمنـــع ... ريحـــا ســـوىٰ ثيـــاب لـــبس فاســـمعوا

فإن ينام باسط أو يجلس ... عليه لا يفدي خلاف اللبس

ويحرم استعاطٌ واكتحالٌ ... والاحتقان بالمطيب قالوا

وشم دهن الطيب كالبنفسج ... حيزي وزئبق وورد حرج

وشم مسك عنبر كافور ... والزعفران والورس والبخور

والأكل والشرب لطيب يظهر ... طعم وريح لو بطبخ ذكروا

وإن بقي لون وزال الريح ... وزال الطعم أكله نبيح

لا فدية في مس ما لا يعلق ... بكفه منه فكن موافق

ومس ما يعلق فيه يفدي ... كشمه للطيب خذ ما أبدي

وجاز شم سائر الفواكه ... والعود لا التبخير ذا فنافه

وشم مالا نتخذه طيبا ... لو نبت صحراء فلا تريبا

وعكسه يفدي إذا يشم ... إلا بغير القصد فاصغ الفهم

كذا خل الكعبة للتبرك ... والسوق لا بشم طيب فاسلك

ولا بغير الطيب مثل الشيرج ... سمن وزيت دهن بان ساذج

ونحوها في الرأس أو في البدن ... فليس فدية عليه قد عني

وجالسًا بموضع للشمم ... يفدي ولو بكعبة قصدا تمم

عمدا وسهوًا إن يكن تطيبا ... يزيله بقدره ولو ربا

إن مات محرم فلا يحنطا ... كذاك رأسه فلا يغطي

والسادس الأكل لصيد البر ... وحشا من المأكول فاحفظ لا مضر

تأهُّـــل الوحـــشي كالحمـــام ... يـــضمنه دون العكـــس خـــذ إبـــرام
يفـــدي بـــصيده ولـــو تولـــدا ... مـــن بـــين وحـــشي وأهلـــي بـــدا
وبـــين مـــأكول وغيـــره فقـــس ... وحـــش وغيـــر الحـــل أكلـــه اقتـــبس
دلالـــة الـــصيد عليـــه تحـــرم ... ولا يـــشير أو بعـــين فـــاعلموا
فـــإن يـــدل أو يـــشير أو يعـــن ... علـــىٰ حـــرام الـــصيد عنـــدنا ضـــمن
لا أن يـــدل أو يـــشير باليـــد ... مـــن بعـــد مـــا رأي مريـــد الـــصيد
لآلـــة الـــصيد معيـــرٌ يـــضمن ... مـــا لـــم يفـــر لغيـــر صـــيد جزمـــوا
دلالـــة الحـــلال في أرض الحـــرم ... اشـــركه للمريـــد لا غيـــر الحـــرم
وأكـــل صـــيد صـــاده حـــرام ... أو دل أو أشـــار يـــا غـــلام
كـــذاك مـــا لأجلـــه قـــد صـــيدا ... مـــع الجـــزا عليـــه يـــا رشـــيدا
وكـــل مـــا لمحـــرم قـــد حرمـــا ... مـــن ذا لغيـــره أبـــيح فاعلمـــا
تنفيـــر صـــيد عنـــدنا فيحـــرم ... ويـــضمن الإتـــلاف فيـــه فـــاعلموا
كـــذاك نقـــل البـــيض والإتـــلاف ... يـــضمنه قيمـــه بـــلا خـــلاف...
لا يـــشتري صـــيدا ولـــيس يملـــك ... لـــو باتهـــاب واصـــطياد ســـلكوا
فآخـــذ لـــه بـــذي الأســـباب ... يـــضمنه بـــالتلاف خـــذ جـــواب
تحـــريم قتـــل الـــصيد لا يـــؤثر ... في ســـائر الأنعـــام طـــرً ذكـــروا
والخيـــل والـــدجاج يـــا معتمـــد ... وغيـــر مـــأكول ســـوىٰ التولـــد
وكـــل مـــا يحـــرم أكلـــه اقتـــل ... كـــأبقع الغـــراب والفـــأر أجمـــل

وقتل ما يضر في الإحرام ... بلا جزاء جاز يا غلام

كالذئب والنمر كذاك الفهد ... والباز والشاهين وكالأسد

والصمل والزنبور والرخوم ... والعقرب البعوض ثم البوم

والبق والبرغوث والديدان ... والنزع للقراد من بعران

لمحرم يحرم قتل القمل ... ورمية بلا جزاء نقل

وجاز للحلال لو في الحرم ... وهكذا صيبانة في الحكم

بالنص لا يحرم صيد البحر ... والنهر لو كان يعش في البر

والبئر والعيون في غير الحرم ... وفيه أحظ للمحل والحرم

وحكم طير الماء والجراد ... كصيد برٍّ فاترك العناد

ويضمن الجراد إن يكن مشىٰ ... عليه في الطريق أن يفترشا

وهكذا إتلاف بيض الطير ... لحاجة المشي عداك ضير

من كان مضطرًا لأكل الصيد ... يقدم الميت لكيلا يفدي

بحاجة المحرم للمحظور ... يأتي مع الفداء في المأثور

والسابع التزويج مطلقًا فلا ... والعقد لو بغير عمد يبطل

كذاك تزويج الإمام الأعظم ... لغيره إذا يكون محرم

ففي الحديث محرم لا ينكح ... وليس يخطبن ولا ينكح

أما اعتبار ذا بوقت العقد ... لا حالة التوكيل فيما نبدي

فلو يوكل الحلال محرمًا ... يصح عقد بعد حل فاعلما

لا أن يوكـــل الحـــلال مثلـــه ... وبعـــدما يحـــرم يعقـــده لـــه

لكـــن لـــه العقـــد إذا يحـــل ... ولـــيس بـــالإحرام إذا ينعـــزل

بوقـــت عقـــد قـــول زوج يعتبـــر ... هـــل كـــان بـــالإحرام أو بمـــا غبـــر

فـــإن يقـــول كـــان في الإحـــرام ... لزوجـــه نـــصف الـــصداق الثـــاني

مـــع جهلهـــم وقوعـــه يـــصح ... نكـــاحهم فـــلا تكـــن ملـــح

حـــضور عقـــد فيـــه والـــشهادة ... لمحـــرم تكـــره مثـــل الخطبـــة

لا فديـــة في كـــل مـــا ذكرنـــا ... مـــن صـــور النكـــاح فاصـــغ الـــذهنا

لأنـــه عقـــد بـــإحرام فـــسد ... فلـــم يجـــب لـــه فـــداء فاســـتفد

ورجعـــة لمحـــرم تـــصح ... مـــع الجـــواز ذا علـــىٰ الأصـــح

كـــذلك الـــشراء في الإحـــرام ... جاريـــة للـــوطئ يـــا غـــلام

فصل

والثـــامن الجمـــاع لـــو في دبـــر ... مـــن آدمـــي أو غيـــره فـــاختبر
ففاعـــل لـــذا بفـــرج أصـــلي ... مـــن قبـــل أو التحليـــل اعقـــل
ولـــو يكـــن بعـــد الوقـــوف يفـــسدا ... نـــسك لفاعـــل ومفعـــول بـــدا
لـــو ناســـيًا أو مكرهـــا أو نائمًـــا ... أو غيـــر عمـــد ذاك نـــصا فـــافهم
عليهمـــا بفعـــل هـــذا بدنـــة ... ويمـــضيا في فاســـد النـــسك ســـنة
ويفـــسد كـــل منهمـــا لمـــا فعـــل ... مـــن النـــسا وفاتـــه بـــلا خلـــل
ويمـــضيا بفاســـد النـــسك إلـــىٰ ... تكميلـــه مثـــل الـــصحيح فـــاعقلا
ويقـــضيا حجهمـــا مـــن قابـــل ... فـــورا وجوبـــا لـــو يكـــن تنفـــل
هـــذا إذا كانـــا مكلفـــين ... وضـــده فـــذان يقـــضيان
مـــن بعـــد حـــج الفـــرض والإســـلام ... فـــورًا وذا مـــن موضـــع الإحـــرام
وإن يكونـــا أفـــسدا القـــضاء ... فيقـــضيا الواجـــب لا القـــضاء
وعمـــرة كـــالحج في الجمـــاع ... قبـــل فـــراغ ســـعيها إجمـــاع
لا بعـــده ويمـــضيا بفاســـد ... ويقـــضيا فـــورا وجوبـــا فاســـند
والـــدم في إفـــسادها شـــاة تجـــب ... لنقـــصها عـــن حجـــه فـــلا تـــرب
فـــإن يكـــون مـــن لهـــا قـــد أفـــسدا ... مجـــاورًا أو كـــان مكيًـــا بـــدا
أحـــرم للقـــضا مـــن الحـــل ولـــو ... إحرامـــه مـــن حـــرم كمـــا حكـــوا
إن أفـــسد العمـــرة مـــن تمتعـــا ... ثـــم أتمهـــا بمـــضيه... دعـــا

يقضي بإحرام من الميقات ... بعمرة مكانها إثبات
وإن يخف فوات حج أحرما ... من مكة والحج والفدا دما
وبعد حجه فمن ميقات ... يحرم بالعمرة عن إثبات
فكان ما أفسدها ويهدي ... بعد قدوم مكة فاستهد
ومفرد لحجة قد أفسد ... ثم أتم إذ مضي بفاسد
فذا له الإحرام باعتمار ... من أقرب الحل فلا تمار
وقارنا لنسكه قد أفسدا ... فعندنا يفدي فداء واحدا
مجامع من قبل ما تحللا ... تحلل الثاني وبعد الأولا
لا يفسدن حجه لو مفردا ... أو قارنا فعندنا تأكدا
بل يفسد الإحرام وليمض إلىٰ ... حل لكي يحرم منه فاعقلا
ثم يطوف بعد للزيارة ... وليس هذا عمرة حقيقة
بل وجب الإحرام كي يأتي بما ... بقي من الحج فكن مستفهمًا
هذا كلام الخرقي وظاهر ... قول جماعة فلا تحاذر
وعنه قال عمرة ويحتمل ... تسمية المراد فيما يفتعل
أو أنه يراد بالحقيقة ... فيلزم التقصير والسعي أثبت
بذا نصوص أحمد والقاضي ... وابن عقيل جازم وراضي
والأول المشهور في الإقناع ... والشاة تلزمه بلا نزاع
وواطئ من قبل رمي الجمرة ... بل بعدما قد طاف للزيارة

فقـــال جمـــع حكمـــه كالـــسابق وصـــاحب المغنـــي فلـــم يوافـــق

بـــل قـــال لا يلزمـــه الإحـــرام ولا دمـــا عليـــه يـــا غـــلام

فـــذاك نـــص الـــشارح الكبيـــر وصـــاحب المغنـــي همـــا نظيـــر

والـــوطئ بعـــد الأول التحلـــل محـــرم مـــن بعـــد رمـــي فاعقـــل

يفـسد فيـه مـا بقـي لا مـا مـضي قـد قالـه في مبـدع يـا مرتـضى

فصل

وتاسع المحظور فالمباشرة ... بشهوة بدون فرج ذكره

كنظرة بشهوة أو لمس ... ونحو قبله بدون لبس

بفعله لبعض ذا إن أمنىٰ ... لا يفسد النسك بهذا المعنىٰ

لكنه يفدي جزورا نقلا ... أصحابنا الوجوب يا شمردلا

ومن يكن أمذىٰ بلا تكرار ... بل نظرة واحتلام جار

فليس ذا عليه شيء أبدا ... والعمد والسهو هنا فواحدا

فصل في إحرام المرأة وآداب الإحرام

إحـــرام مـــرأة بوجههـــا اســـمع ... فتحـــرم الغطـــا بنحـــو برقـــع
فـــإن تغطيـــة لغيـــر عـــذر ... تفـــدي فحكمـــة كـــرأس الـــذكر
لكـــن لهـــا لحاجـــة أن تـــسدل ... ثوبًـــا ولـــو يمـــس وجهـــا نقلـــوا
واشـــترط القاضـــي جـــواز الـــسدل ... أن لا يـــصيب الوجـــه يـــا ذا العقـــل
والـــشرط ذا قـــد رده الموفـــق ... وقـــال لـــيس المـــذهب المحقـــق
بـــل ظـــاهر الـــنص عـــن الإمـــام ... خـــلاف شـــرط القاضـــي يـــا غـــلام
وكـــل مـــا علـــىٰ الرجـــال يحـــرم ... فإنـــه علـــىٰ النـــسا محـــرم
إلا اللبـــاس للمخـــيط فاعقـــل ... كـــذاك ظـــل هـــودج أو مخمـــل
غطـــاء كفهـــا فلـــيس يحـــرم ... ولـــيس مثـــل الوجـــه فيمـــا جزمـــوا
إلا القفـــاز حكمهـــا كالـــذكر ... يلبـــسه لا اللـــف عنـــد الأكثـــر
وعنـــه حكـــم اللـــف كالقفـــاز ... مـــع شـــده في عـــدم الجـــواز
في المنتهـــي وشـــرحه قـــد ذكـــرا ... وقالـــه القاضـــي فـــدع عنـــك المـــرا
لا يحـــرم اللـــف بـــدون الـــشد ... واللـــبس للحلـــي فيمـــا نبـــدي
كـــذا اللبـــاس زينـــة لا تحـــرم ... بـــل تكـــره الزينـــة فيمـــا جزمـــوا
لمحـــرم يجـــوز لـــبس الخـــاتم... ... والبـــسط للجـــرح وأن يحـــتجم
وجـــاز أن يحتـــاج في الحجامـــة ... لقطـــع شـــعر بـــل عليـــه الفديـــة
يجتنـــب المحـــرم كـــل مـــا نهـــي ... عنـــه مـــن الفـــسوق والترفـــه

كـــذا عـــن الجمـــاع والـــدواعي ... لـــــه مـــــع الجـــــدال والتـــــراع

ويـــــــستحب قلـــــة الكـــــلام ... إلا بمـــــا ينفـــــع يـــــا غـــــلام

وينـــــدب اشـــــتغاله بالـــــذكر ... والأمـــر بـــالعرف وتـــرك النكـــر

وجـــاز أن يـــصنع مـــا لا يـــشغل ... عـــن واجـــب أو مـــستحب يفـــصل

باب الفدية

أقسام فدية على التحقيق ضربان يا ذي العقل والتوفيق
قسم على التخيير في التطيب واللبس للمخيط فاسلك مذهبي
وفي غطاء الرأس للذكور والوجه للأنثى دع الغيور
كذاك في الإمنا بفرد نظرة بدون تكرار كذا المباشرة
بدون إنزال على ما ذكروا ففي جميع ضده يخبر
بالذبح للشاة أو الصيام ثلاثة الأيام أو طعام
ست مساكين لكل واحد تعد من البر فكن مؤكد
أو نصف صاع غير يرحما يجزي بفطرة عداك الغما
أو فدية التقليم للأظفار أكثر من ظفرين في المقدار
كذاك حلق الشعر إن يكن حلق أكثر من ثنتين يا أولى الحذق
فحكم فدية كما ذكرنا بذا على التخيير فاصغ الذهنا
ودون ذا يفدي لكل ظفر إطعام مسكين كذا في المشعر
كذا أجزاء الصيد بالتخيير بمثله من نعم نظير
أو قيمة المثلي بالتقويم في موضع الإتلاف يا عليم
كالصيد إن يكون لا مثل له فديته قيمته مكانه
ليشتري بها طعاما يطعم كما ذكرنا آنفًا فاستفهم
أو أن يصم عن كل ما لو يطعم مسكين يومًا بالتحري جزموا

وإن بقي شيئًا وليس يعدل ... صيام يوم صام يوم كامل

وثاني الأقسام للفداء... ... قسم على الترتيب لا مراء

مثل دم المتعة والقران ... وتارك الواجب يا أخوان

كتارك الإحرام من ميقات ... وغيره من كل موجبات

فالدم واجبًا ومن له عدم ... عشر من الأيام واجبًا يصم

ثلاثة منها يصم في الحج ... ولا بأيام مني في نهج

فإن يؤخر صومه عنها ولو ... للعذر صام بعدها عشرا حكوا

تدار كالواجب مع الدم ... أيضًا عليه ذا وجوبا فاعلم

وقت وجوب الصوم للثلاثة ... وقت وجوب الهدي فاحفظ واثبت

ولا يجز تقديم صومها على ... إحرام عمرة فقط لا تعملا

وسبعة يصومها إذا رجع ... لأهله بالنص فاترك الفزع

لا توجب التفريق والتتابعا ... في صوم سبع أو ثلاث فاسمعا

من وجب الصوم عليه عادم ... لا ينتقل بقدره إلى الدم

لو لم يكن يشرع في الصيام ... وإن يشا يفعل يا غلام

من مات قبل الصوم دون عذر ... يطعم عنه يا فتي كالفطر

كذا فداء محصر فيلزم ... بنية التحليل يا معلم

يذبحه مكانه فإن عدم ... فعشر أيام بنية يصم

ثم يحل بعد صومه ولا ... إطعام في هذا فكن شمردلا

كـــذلك الفديـــة في الجمـــاع ... كمـــا مـــضىٰ التفـــصيل لا تـــداعي

مـــن أنـــه يفـــدي بحـــج بُدْنـــة ... وعمـــرة شـــاة وذا إن أمكنـــه

فـــإن يكـــون عامًـــا يـــصوم ... عـــشرًا مـــن الأيـــام لا تلـــوم

ثلاثـــة في الحـــج ثـــم بعـــدما ... يرجـــع ســـبعة فـــذا محتمـــا

كـــذلك المـــرأة غيـــر النائمـــة ... وغيـــر مـــن أكرههـــا فاســـتفهمه

ومـــا علـــىٰ الـــواطئ فديـــة تجـــب ... عـــن مـــرأة اكرههـــا فـــلا تـــرب

كـــذلك الواجـــب بالمباشـــرة ... بـــدون فـــرج حـــين أمنـــي ذكـــره

يفـــدي جـــزورا ثـــم إن يكـــن عـــدم ... فحكمـــه كـــواطيء حتمـــا يـــصم

وإن غـــدا بدونـــه مـــستمتعا ... بـــلا منـــي ذا عليـــه يـــشرعا

شـــاة وجوبـــا ثـــم إن لهـــا عـــدم ... يـــصوم مثـــل غيـــره كمـــا حكـــم

كـــذا دم الفـــوات مـــن ذا القـــسم ... إذ فاتـــه الوقـــوف فاســـمع حكـــم

للعـــذر حـــصر وغيـــره جـــرىٰ ... وحكمـــه ببابـــه ســـنذكرا

ومـــن يكـــن مكـــررًا محظـــورا ... جنـــسًا وحيـــدا قبـــل أن يكفـــرا

لفعلـــه الأول لـــيس يلـــزم ... لفعلـــه الثـــاني فـــداء حكمـــوا

وإن يكـــن عـــن أول مكفـــرا ... أوجبـــه للثـــاني بـــأن يكفـــرا

وهكـــذا تكفيـــر قتـــل الـــصيد ... لكـــل فعـــل فديـــه تعـــدد

ولـــو بقتلـــه الـــصيود جميعًـــا ... ففـــي عـــدادها الفـــداء قمعـــا

كـــذلك التكـــرار للمحظـــور ... مـــن كـــل جـــنس منعـــه مـــسطور

عليه فدية لكل واحد ... يفعله بالجمع والتفرد

لا فدية بالطيب واللباس ... من المخيط أن يكون ناسي

أو جاهلًا أو مكرهًا عليه ... كذا غطاء الرأس يا فقيه

وحال ما يزول عذره يزل ... هذا وإلا فالفدا حتمًا نقل

والهدي والإطعام عنه نصوا ... بفقراء حرم يختص

والنحر في منىٰ بحج أفضل ... وعمرة بمروة قد نقلوا

أما دم الإحصار حيث أحصرا ... يخرجه ولو بحل قد جرا

كذاك هديًا كان عن تطوع ... فإنه يجز بكل موضع

باب جزاء الصيد على التفصيل

الصيد ضربان فضرب يشبهه ... شيء من الأنعام أو يقاربه

لما أتي في محكم القرآن ... قضي به الصحابة الأعيان

قد أجزاؤه وجوبا نصا ... ففي نعامة جزورا خصا

وفي حمار الوحش ثم بقرة ... والوعل المشهور حكما بقرة

والضبع كبش والغزال عنز ... ووبر والضب جدي المعز

والجفرة الجزاء في اليربوع ... وأرنب عناق في الفروع

وفي حمامة من الحمام ... شاة وجوبا صح عن إمام

وأطلقوا الحمام كل ما هدر ... وعبٌّ للماء فحكمة اشتهر

كالورش والقطا وكالقماري ... كذا فواخت فلا تمار

وكل ما ليس له شبيه ... من سائر الطيور يا نبيه

كالحجل والأوز والحباري ... ونحوها فلا تكن مهذارا

جزاؤه قيمته كما مضىٰ ... تفصيل إخراج لها إذ فرضا

باب صيد الحرمين ونباتهما

وعنـــدنا يحـــرم صـــيد الحـــرم ... لمكـــة ولـــو لغيـــر محـــرم
وحكمـــه كالـــصيد في الإحـــرام ... حتمًـــا علـــىٰ الإطـــلاق يـــا غـــلام
يحـــرم أيـــضًا عنـــدنا قطـــع الـــشجر ... بـــالحرم المكـــي إلا مـــا انكـــسر
فجـــاز ذا كيـــابس واذخـــر ... والفقـــع والـــزرع ولـــو مـــن شـــجر
وكمـــأة وكـــل مـــا قـــد انقلـــع ... بغيـــر فعـــل آدمـــي فاســـتمع
والرعـــي جـــاز في حـــشيش الغـــنم ... لـــو الاحتـــشاش منـــه ذا محـــرم
ويـــضمن الحـــشيش منـــه والـــورق ... بقيمـــة نـــص عليـــه واتفـــق
والكبـــرىٰ والوســـطي مـــن الأشـــجار ... بقـــرة ضـــمانها مقـــدار
ويـــضمن الـــصغرىٰ بـــشاة نـــصا ... ويـــضمن الغـــصن بمـــا قـــد نقـــصا
في حـــرم المدينـــة المنـــورة ... يحـــرم صـــيد واحتـــشاش ذكـــره
كـــذلك القطـــع مـــن الأشـــجار ... إلا لحاجـــة بـــلا اغتـــرار
للرحـــل أو آلـــة حـــرث أو قتـــب ... أو عـــارض ونحـــوه فـــذا الأدب
كـــذا يجـــوز الاحتـــشاش للعلـــفْ ... ولا جـــزا في صـــيده لمـــن عـــرف
خـــلاف صـــيد الحـــرم المكـــي ... وصـــيد وخ جـــاز في المرضـــي

باب أركان الحج والعمرة وواجباتهما

أركانه الإحرام وهو النية ... كما مضىٰ مفصل الكيفية

كذلك الوقوف ركنًا كانا ... بعرفات فاحفظ البرهانا

والسعي من بين الصفا والمروة ... وهكذا أطوافه الزيارة

ووقته من نصف ليل النحر ... لواقف بعرفات فادر

وغيره بعد وقوفه ولا ... حد لوقته الأخير فاعقلا

من ترك الطواف حتىٰ رجعا ... لأهله يرجع محرما دعا

لكي يطوفه وليس يجزي ... عنه سواه فافتيه لرجز

وقت الوقوف فجر يوم التاسع ... إلىٰ طلوع فجر نحر قد دُعِي

من كان أهلًا للوقوف قد حصل ... لو لحظة في ذلك الوقت لأجل

لو جاهلًا أو ناسيًا أو مرَّا ... بها يصح حجة استقرا

لو حائضًا لا أن يكن مجنونًا ... أو كان في الإغماء أو سكرانًا

إن وقف الناس بيوم النحر ... إلا قليلًا غير عمد يجري

أجزأهم كذا بيوم الثامن ... لظاهر الحديث ذا معنعن

وسبعة للحج واجبات ... الأول الإحرام من ميقات

كذا وقوفنا إلىٰ الغروب ... لواقف بيومه المحسوب

والثالث المبيت في جمع إلىٰ ... من بعد نصف الليل يا أخا العلا

والرابع المبيت في أرض مني ... ليالي التشريق دمت في الهنا

والخـــامس الرمـــي علـــىٰ الترتيـــب ... للجمـــــرات يـــــا ذوي التهـــــذيب
فيرمـــي الأولـــىٰ هـــي التـــي تلـــي ... لمـــسجد الخيـــف بـــسبع فاعقـــل
وبعـــدها الوســـطي وبعـــد العقبـــة ... والعكـــس لا يجـــزي فكـــن مراقبـــة
والرمـــي يخـــتص بيـــوم النحـــر ... للجمـــرة الأخـــرىٰ هنـــا لـــو تـــدري
والـــسادس الحلـــق أو التقـــصير ... والـــسابع الطـــواف يـــا خبيـــر
أعنـــي الطـــواف للـــوداع يـــا فتـــي ... عنـــد الخـــروج نـــصه لقـــد أتـــىٰ
فـــإن أقـــام بعـــده أو اتجـــر ... يعيـــده حتمًـــا فعنـــدنا اشـــتهر
ومـــا عـــدا ذلـــك فهـــو ينـــدب ... كمـــا ذكرنـــا بعـــضه فاستـــصحبوا
أو كـــان عمـــرة هنـــا الإحـــرام ... والـــسعي والطـــواف يـــا غـــلام
والواجـــب الإحـــرام مـــن حَّـــل بهـــا ... والحلـــق والتقـــصير يـــا منتبهـــا
فتـــارك لحـــج لـــم يـــتم ... إلا بـــه وعمـــرة كـــذا اســـتقم
وتـــارك الإحـــرام لـــيس ينعقـــد ... نـــسك لـــه بكـــل حـــال فاســـتفد
وتـــارك لواجـــب عليـــه دم ... وحجـــه يـــصح فـــاترك الـــسقم
وتـــارك المـــسنون للحـــج فـــلا ... شـــيء عليـــه عنـــدنا قـــد نقـــلا

فصل في شروط الطواف وسننه

شـــروط صـــحة الطـــواف النيـــة ... والعقـــل والإســـلام لا الحريـــة
كـــذا طهـــارة وســـتر العـــورة ... وهكـــذا اجتنابـــه النجاســـة
كـــذا دخـــول الوقـــت والتكميـــل ... لـــسبعة الأشـــواط لا تميـــل
وجعلـــه البيـــت عـــن اليـــسار ... وكونـــه يمـــشي مـــع اقتـــدار
وأن يـــوالي بينـــه ويبتـــدي ... مـــن حجـــر وأن يكـــن بالمـــسجد
إن جعـــل البيـــت عـــن اليمنـــىٰ ... أو مـــا نـــوىٰ الطـــواف عـــن يقـــين
أو طـــاف يـــا هـــذا علـــىٰ جـــدار ... حجـــر وشـــاذروان بالمقـــدار
أو محـــدثًا أو خارجًـــا عـــن مـــسجد ... طوافـــه لـــيس يـــصح فاقتـــد
كتـــارك شـــوطًا ومـــن بطـــن ... يـــشك ويقطعـــه لـــو لعـــذر
مـع طـول فـصل فـالطواف لا يـصح ... كـــذلك عريانًـــا يطـــوف لا تـــبح
إن طـــاف في المـــسجد دون حائـــل ... كقبـــة أجـــزىٰ فـــلا تجـــادل
كـــذا علـــىٰ أســـطحه المـــسجد ... إن طـــاف قـــال في الفـــروع أوطـــد
يبنـــي علـــىٰ اليقـــين في الأشـــواط ... إن شـــك في عـــدادها احتيـــاط
طـــواف محمـــول وســـعيه فـــلا ... يجـــزي لغيـــر العـــذر فيمـــا نقـــلا
كـــذاك راكبًـــا بـــدون عـــذر ... وإن يكـــن للعـــذر صـــح فـــادر
طـــواف محمـــول بنيـــة يقـــع ... وحامـــل إن نويـــا عنـــه اســـتمع
ولـــيس يجـــزي عنـــدنا لحامـــل ... بـــدون نيـــة فكـــن معامـــل

وإن نـــوىٰ كـــل عـــن الآخـــر لا ... يـــصح للكـــل طـــواف نقـــلا

وإن نـــوىٰ أحـــدهما عـــن نفـــسه ... يـــصح دون غيـــره فانتبـــه

وســـن للطـــواف ركعتـــان في ... مقـــام إبـــراهيم بعـــده اقتـــف

والاضـــطباع في الطـــواف الأول ... حـــين قـــدوم مكـــة فاســـتعمل

والاســـتلام كـــل شـــوط للحجـــر ... كـــذلك الـــركن اليمـــاني اشـــتهر

كـــذاك تقبيـــل بـــلا مزاحمـــه ... لحجـــر وإن يـــشق اســـتلمه

باليـــد وليقبلنهـــا وإن ... شـــق يُـــشِرْ بهـــا ولا يقـــبلن

والـــذكر والـــدعاء وقـــول مـــا ورد ... والقـــرب مـــن بيـــت الإلـــه فاعتمـــد

وجـــاز أن يطـــوف أســـبوعين ... فـــصاعدا مـــن دون ركعتـــين

بينهمـــا وبعـــد فليـــصلي ... لكـــل ســـبع ركعتـــين نقـــل

ولكـــن الأولـــىٰ الـــصلاة يـــا فتـــي ... عقيـــب كـــل واحـــد نـــصًا أتـــي

لا يـــشرع التقبيـــل للمقـــام ... والمـــسح لـــم يـــرد فخـــذ نظـــامي

فصل في شروط السعي وسننه

أمـا شـروط الـسعي فهـي النيـة ... والعقـل والإسـلام في الكيفيـة

وكونـه بعـد الطـواف لـو نـدب ... ومـشيه مـع قـدرة خـذ الأدب

كـذلك اسـتيعاب مـا بـين الـصفا ... ومـروة كـذا المـوالاة اعرفـا

كـذلك التكميـل للأشـواط ... سـبعًا بـلا نقـص ولا شـطاط

يعتـد بالـذهاب والإيـاب ... شـوطين لا شـوطًا فخـذ جـواب

يبـدأ بالـصفا وإن يكـن عكـس ... يبطـل شـوطه فـدع اللـبس

وانتـدب في الـسعي الطهـور مطلقًـا ... وسـتر عـورة فكـن محققًـا

كـذا المـوالاة لكـل سـاع ... بـين الطـواف معـه دع النـزاع

يـصح إن سـعىٰ بـلا تطهـر ... كـذاك إن سـعىٰ بغيـر سـتر

وسـن أن يـشرب مـن مـاء زمـزم ... وليـضطلع منـه نـصًا فـاعلم

باب الفوات والإحصار

من طلع الفجر ليوم النحر ... ولم يقف يا صاح لو لعذر
فالحج فاته إذا وينقلب ... إحرامه بعمرة فصاحب
يطوف ويسعىٰ لها ويحلق ... في أي نسك كان يا محقق
وليس يجزي هذه العمرة عن ... عمرة فرض عندنا فاستمعن
ويلزم القضاء للحج الذي ... قد فات لو تنفلا يا جهبذي
كذا عليه هدي شاة تلزم ... إن لم يكن مشترطًا إذ يحرم
يؤخر الهدي إلىٰ القضاء ... إن ساقه أو لا هما سواء
وعادم وقت الوجوب فليصم ... في حجة القضا ثلاثًا فاستقم
وسبعة بعد الرجوع وليحل ... فالصوم عن هدي لعادم بدل
ومن يكن مشترطًا لا يلزم ... هديًا ولا قضاء فعل فاعلموا
ومن عن البيت الشريف أحصرا ... ولو يكن بعد الوقوف قد جرىٰ
يذبح شاة وينوي التحلل ... ثم يحل بعد حلق فاعمل
وعاد ما بصوم للتحليل ... عشرًا كما ذكرت بالتفصيل
لا يقضي المحصر حج النفل ... بأشهر الأقوال فاحفظ نقل
وقيدوه إن يكن تحللًا ... قبل فوات الحج لا ضد جلا
فالسامري قال في المستوعب ... هذا ونص المنتهىٰ في المذهب
وبعد فوته إذا تحللا ... يلزمه القضا ولو تنفلا

وذاك في إحـــــدىٰ روايتـــــين ... لـــصحبنا وأطلقـــوا هـــذين
إن زال حـــصر بعـــد مـــا تحلـــلا ... وأمكـــن الحـــج لـــه فـــيعملا
بـــذلك العـــام مـــع اتـــساع ... وقـــت لـــزوم فـــاترك النـــزاع
ومحـــصر فقـــط عـــن الطـــواف ... طوافـــه المفـــروض دع خـــلاف
وكـــان للتعريـــق قـــدما قـــد توقـــف ... لـــم يتحلـــل يـــا فتـــي حتـــىٰ يطـــف
ومحـــصر عـــن فعـــل واجـــب فـــلا ... يحـــل بـــل يلزمـــه دمًـــا جـــلا
وحجـــه هـــذا صـــحيح جـــار ... كمـــا إذا بتركـــه اختيـــار
وإن يـــصد عـــن وقـــوف لا حـــرم ... يحـــل بـــالعمرة مـــا عليـــه دم
ومحـــصر يـــا صـــاح في ذهـــاب ... مؤونـــة أو مـــرض جـــواب
أو تائـــه لـــيس لـــه التحلـــل ... إلا بقـــدرة علـــىٰ البيـــت اعقـــل
وإن يفوتـــه الوقـــوف فليحـــل ... بعمـــرة منـــه لهـــذا قـــد نقـــل
والهـــدي لا ينحـــر إلا في الحـــرم ... خـــلاف حـــصر مـــن عـــدو قـــد حكـــم
ومـــن يكـــون ابتـــدا الإحـــرام ... مـــشترطًا كمـــا مـــضىٰ كـــلام
يحـــل مجانًـــا بكـــل مـــا ذكـــر ... بـــلا دم ولا قـــضا نفـــل اختبـــر
ومحـــصر بحجـــه الـــذي فـــسد ... لـــه تحلـــل كغيـــره ورد
وأن يـــزول الحـــصر بعـــد حلـــه ... لـــه القـــضا في عامـــه لا يخلـــه
مـــع اتـــساع الوقـــت للقـــضاء ... لأنـــه فـــورًا دع المـــراء

فصل في زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه والصلاة في مسجده

سـن زيـارة لقبـر أحمـد ... وصـاحبه والـصلاة يـا عـدي

بمـسجد النبـي بعـد الحـج ... بـذاك نـصًا جـاء فاسـلك نهـج

عنـد دخولـه يقـول مـا ورد ... كغيـره مـن كـل مـسجد يعـد

ثـم ليـصلي ركعتـين نـدبا ... تحيـة المـسجد فـزت قربـا

وبعـد فليـأتي إلـىٰ قبـر النبـي ... مـستدبر القبلـة فـاحكم تـصب

مـستقبل الحجـرة والمـسمىٰ ... بالكوكـب الـدري وليـسلما

عليـه تـسليمًا وإن يكـن يـزد ... بقـول مـأثور محـسنه ورد

بـدون رفـع الـصوت عنـده غـدا ... حرمتـه ميتـا كحيـا فاسـندا

ثـم يـسلمن علـىٰ الـصديق ... مـن بعـده كـذلك الفـاروق

ولا يمـس حائطًـا أو يلـصق ... لـصدره بـه فكـن محقـق

فالمـسح مكـروه كـذا التقبيـل ... فـلا تكـن مبتـدعًا تميـل

والـشيخ قـال يحـرم الطـواف ... بغيـر كعبـه بـلا خـلاف

يكـره قـصد سـائر القبـور ... لأجـل أن يـدعو علـىٰ المـشهور

والـشيخ قـال يكـره الوقـوف ... عنـد القبـور للـدعا معـروف

صـــلاتنا بالمـــسجد الحـــرام عـــن خمـسين مـع خمـسين ألـف نقلـن

أمـــا بمـــسجد النبـــي الأكـــرم ألـــف صـــلاة لـــم تكـــن في الحـــرم

والمـسجد الأقـصىٰ الـصلاة فيـه عـن خمـس مـن المئـين فـاحفظ الـسنن

وفي الزمـــان والمكـــان الفاضـــل تـــضاعف الحـــسنىٰ وضـــدها انقـــل

باب الهدي والأضاحي والعقيقة

الهدي ما يهدىٰ من الأنعام ... وغيرها للحرم الحرام
أما الأضاحي الذبح من نوع النوع ... تقربا لله يا ذوي الهمم
ومنهما الأفضل نحر الإبل... ... فبقر فغنم
فسبع ناقة هنا أو بقرة ... والفضل للأغنام عنها ذكره
فاسمن فغالي الأثمان ... فاقرن فاشهب الألوان
تعدد الجنس هنا فأفضل ... من المغالاة لهذا نقلوا
وليس يجزي عندنا الأجذع ... ضأن لنصف الحول تم فاستمع
وما له حول من المعز استتم ... وما له خمس من البدن النعم
أو بقر تم له حولان ... والمعز فضلوا عليه الضان
والكل منهما هنا فأفضل ... من سبع ناقة ونحوها اعقل
والشاه تجزي عندنا عن واحد ... وأهل بيته جميعًا آكد
وتجزئ الناقة ثم البقرة ... عن سبعة من غنم فاختبره
من اشترىٰ لسبع ذا أو لغنم ... وكان مذبوحًا للحم فلحم
وليس ذا أضحية وإن ذبح ... أضحية فالبيع حتمًا لا تبح
ولا تجزئ العوراء والعميا ... كذلك العجفاء والعرجاء
كذلك العضباء وهي ما ذهب ... نصف من الأذن أو القرن احتسب
ولا مريضة ولا جربا ... هتما ولا جُبّا ولا صمعاء

ولا الخصي إن يكن مجبوب ... نصا فلا يجزي دع المعيوب
معيبة بقطع نصف أذن ... أو خرقها كذاك عيب القرن
أو نصف إلية فدونه ذهب ... تجزي مع الكره وبالأولىٰ اجتنب
وتجزي الجماء والعصماء ... كذاك تجزي عندنا البتراء
وما بياض عينها لا يمنع ... للنظر المقصود يا مستمع
كذا خصي لم يكن مجبوب ... وتجزيء الحامل في المحسوب
وعندنا فالندب للأضاحي ... مؤكد فاجتنب التلاحي
لكنها واجبة بالنذر ... والترك مكروه لكل قادر
وسوق هدْي عندنا مسنون ... وواجب بالنذر أن يكون
ووقت ذبح من صلاة العيد ... أو قدرها يا صاح بالتأكيد
ويستمر وقت ذبحها إلىٰ ... آخر أيام مني فاستعملا
والذبح قبل الوقت ليس يجزي ... وبعده كذا عداك الرجز
ويسقط النفل ويقضي الواجب ... بالذبح دون الوقت لا تقارب
والأكل من هدي التطوع يندب ... كذاك من أضحية لو تجب
ومن دم المتعة والقران ... يجوز أكله خذ البيان
وواجب علىٰ المضحي يطعم ... منها أقل ما يسمي لحم
ومثل ذا يضمن إن يكن أكل ... جميع ما ضحي به دع الزغل
ومن أكل ثلثها والصدقة ... كذا ويهدي الثلث نصا حققه

وبيـــع شـــيء منهمـــا محـــرم ... حتـىٰ الإهـاب والـشعور فـاعلموا

بـــل يتـــصدق فيـــه أو ينتفـــع ... فـالنص جـاء بـالجواز فاسـمعوا

مـــن لحمهـــا إعطـــاؤه الجـــزارا ... هديـــة يجـــوز لا إجـــارا

في عـشر ذي الحجـة أخـذ الـشعر ... محـــرم كـــذاك أخـــذ الظفـــر

علـىٰ المـضحي مطلقًـا هنـا إلـىٰ ... ذبـح وسـن الحلـق بعـده جـلا

يـــسن في حـــق الأب العقيقـــة ... تأكـــدا لـــو معـــسرًا حقيقـــة

عـــن الغـــلام يـــا فتـــىٰ شـــاتان ... والبنـــت شـــاة واحفـــظ البرهـــان

ولـــيس تجـــزي ناقـــة أو بقـــرة ... يـــا صـــاح إلا بالكمـــال فـــاذكره

مـــن دمهـــا يكـــره أن يلطـــخ ... مولـــود والأفـــضل فيهـــا الطـــبخ

وســـن ذبحهـــا بيـــوم الـــسابع ... والعظـــم لا يكـــسر بـــل لتنـــزع

لا فـــرع تـــسن عنـــدنا ولا ... عتيـــرة وكرههـــا لـــم يـــنقلا

كتاب الجهاد

فرض على الكفاية الجهاد ... على مكلف صحيح واجد
وواجب الجهاد حين يحصره ... عدوه أو الإمام استنفره
أفضل ما تطوع الإنسان ... به الجهاد يا أخا البيان
وغزو بحر عندنا فأفضل ... من غزو بر كان فيما نقلوا
تكفر الذنوب إلا الدين ... شهادة يا صاح دون مين
سن الرباط والأقل ساعة ... له كما قد قاله الجماعة
وأكثر المدة أربعونا ... أفضله أخوفه يقينا
وحرموا الفرار من كفار ... عدتهم مثليهم مقدار
فإن يزيدون على ذا القدر ... جاز الفرار من أهالي الكفر
يجوز في الحرب الخداع والكذب ... للكافرين يا فتى خذ الأدب
وجاز رميهم بمنجنيق ... ومثله المدفع في التحقيق
والقصف في قنابل نراعي ... به الذي ليس له تداعي
وحكمنا قسمان في الأسارى ... قسم يرقُّ فاحفظ التذكارا
بالسبي كالنساء والصبيانِ ... لو لم يكن لهم كتاب داني
وثاني الأقسام فالرجال ... البالغون صاحبوا القتال
يخير الإمام بين القتل ... وقهم والمن جا في النقل

أو الفـــداء بالأســـير المـــسلم ... والمـــال في القـــرآن صـــح فـــاعلم
وواجـــبٌ عليـــه فعـــل الأصـــلح ... أمـــا اختيـــار شـــهوة لا تـــبح
ولا يـــصح بيـــع مـــسترق ... لكـــافر لـــو كـــا كـــافرا محقـــق
ولا مفـــادات لـــه بمـــال ... مـــن كـــافر فاصـــفح عـــن الجـــدال
وولـــد الكفـــار إن تـــسبيه ... بـــدون أم لـــه أو أبيـــه
يـــسلم حكمًـــا هكـــذا إن عـــدما ... إحـــداهما بـــدارنا أو يـــسلما
كـــذا اشـــتباه ولـــد الإســـلام ... بكـــافر يحكـــم بالإســـلام
وإن ســـبي الـــذمي لـــذاك يتبـــع ... ســـابيه كالمـــسلم حيـــث يتبـــع
وإن ســـبي مـــع أبويـــه كانـــا ... مثلهمـــا في ديـــنهم عيانـــا
نكـــاح زوجـــة بـــسبي ينفـــسخ ... إن ســـبيت بـــدون زوج مـــا نـــسخ
لا حكـــاه ولا همـــا توافقـــا ... إن ســـبيا جمعًـــا لـــو اســـترقا
مـــسبيه تحـــل بعـــد اســـتبرا ... لمـــن ســـباها وحـــدها فـــاعتبرا
وقاتـــل لكـــافر في الحـــرب ... يـــسلب مـــا عليـــه حتـــى الثـــوب
وناقـــة يركبهـــا يقاتـــل ... ومـــا عليهـــا والـــسلاح فـــانقلوا
أمـــا جنيبـــه التـــي لـــم يركـــب ... والرحـــل والمتـــاع يـــا مهـــذب
لا يـــسلبنه فـــذا غنيمـــه ... وهكـــذا مـــا عنـــده مـــن قيمـــه
يقـــسم بـــين الغـــانمين مـــا غـــنم ... أربعـــة الأخمـــاس منهـــا قـــد حكـــم
لفـــارس ثـــلاث أســـهم علـــى ... خيـــل عـــراب لا هجـــين نقـــلا

وفـــارس كـــان علـــىٰ هجـــين ... أســـهم لـــه ســـهمان عـــن يقـــين
لـــيس لغيـــر الخيـــل ســـهم كالبغـــل ... والفيـــل والبعـــران فـــاترك الجـــدل
للفرســـين جـــوز والإســـهام ... لا زائـــدا فـــاحفظ تكـــن إمـــام
وراجـــلا ولـــو يكـــون كـــافرا ... أســـهم لـــه ســـهما ولا تحـــاذرا
بـــإذن الإمـــام إن غـــزىٰ والعبـــد ... بإذنـــه أرضـــخ لـــه فتجـــدي
مـــن اســـتعار فرســـا أو غـــصبه ... فالـــسهم للمالـــك يقـــضي أربـــه
يـــسهم للحـــداد والمكـــاري ... كـــذلك التجـــار والبيطـــار
وســـائر الـــصناع والإســـكاف ... إن قـــصدوا الجهـــاد نـــص وافي
وشـــرط مـــن يـــسهم لـــه الـــذكوره ... والعقـــل والبلـــوغ والحريـــه
فحـــين مـــا يختـــل شـــرط منهـــا ... يرضـــخ بـــلا إســـهام يـــا منتهـــا
والنفـــل للإمـــام بعـــد الخمـــس ... لا فـــوق ثلـــث جـــاز فـــاحفظ درس
يحـــرم للإمـــام أن يقـــول مـــن ... يأخـــذ شـــيئًا فلـــه بـــل يقـــسمن
ويحـــرم التفـــضيل إلا للغنـــا ... فجـــاز تفـــضيل لـــذاك عنـــدنا
ومـــا بقـــي خمـــس الغنيمـــة اعلـــم ... يقـــسم يـــا فتـــىٰ لخمـــس أســـهم
ســـهم لـــرب العـــرش والرســـول ... يكـــون فيئًـــا جـــار في المنقـــول
وللمـــساكين فـــسهم مطلقًـــا ... كـــذا ذوو القربـــي فكـــن محققًـــا
وهـــم بنـــو هاشـــم والمطلـــب ... بحيـــث كـــانوا ســـهمهم فواجـــب
تعمـــيمهم بحـــسب الإمكـــان ... للـــذكر حـــظ الانثيـــين

كـــذا لأبنـــاء الـــسبيل ســـهم ... ولليتـــامي مـــن الفقـــراء حكـــم
مـــن كـــل مـــن لـــيس لـــه أب ولـــم ... يبلـــغ فاســـتحقاقهم هنـــا ســـهم
مـــن نحـــل مـــن غنيمـــة يعاقـــب ... بحـــرق كـــل رحلـــة فواجـــب
إن كـــان حـــرا يـــا فتـــىٰ مكلفًـــا ... ولـــو يكـــن انثـــىٰ فـــلا توافقـــا
مـــا لـــم يكـــون باعـــه أو وهبـــا ... وكـــان حيًـــا لـــيس ميتًـــا فاذهبـــا
إلا ســـــلاحًا كتبـــــا ومـــــصحفا ... أو حيوانـــــا أو مؤونـــــة قفـــــا
وســـــهمه لا يحرمنـــــه ومـــــا ... لـــم تأكـــل النـــار فكـــن مـــستفهما
ويحـــــرم الأحـــــداث والمبـــــارزة ... إلا بـــــإذن مـــــن أمـــــام جـــــوزه
والأرضـــــون عنـــــوة أن نفـــــتح ... يخيـــــر الإمـــــام بـــــين الأصـــــلح
مـــــن قـــــسمها كـــــسائر الغنيمـــــة ... أو وقفهـــــا يـــــا صـــــاح لا ظليمـــــة
ويـــــضرب الخـــــراج مـــــستمرا ... يأخـــــذ ممـــــن في يديـــــه فـــــاقرا
مـــــن مـــــسلم يكـــــون أو ذمـــــي ... في كـــــل عـــــام ذا علـــــىٰ المرضـــــي

فصل في أموال الفيء ومصارفه

الفـــيء مـــا يؤخـــذ مـــن كفـــار ... حقـــا بـــلا حـــرب ولا حـــصار

مثـــل الخـــراج يـــا فتـــىٰ والجزيـــة ... كـــذلك العـــشر مـــن التجـــارة

مـــن كـــافر حربـــي ونـــصف العـــشر ... مـــن كـــافر ذمـــي غـــدا متجـــر

كـــذاك مـــا يتركـــه الكفـــار ... خوفًـــا مـــن الإســـلام لا تمـــار

كـــذاك مـــال ميـــت قـــد حـــرروا ... لا وارث لـــه فكـــن مقـــررا

جميـــع ذا في: كخمـــس خمـــس ... غنيمـــة كمـــا مـــضىٰ في الـــدرس

يـــصرف في مـــصالح الإســـلام ... يبـــدأ بـــالأهم فالهمـــام

مـــن ســـد ثغـــر والكفايـــة التـــي ... لأهلـــه يكـــون أو لحاجـــة

مـــن الـــسلاح والخيـــول تـــدفع ... هنـــا عـــن الإســـلام لـــيس تمنـــع

ورزق مـــن يقـــضي ومـــن يـــؤذن ... ومـــن يـــؤم والفقيـــه عنعنـــوا

وغيـــر ذا فـــات يكـــن شـــيء فـــضل ... يقـــسم للأحـــرار فيمـــا قـــد نقـــل

ويـــستوي الغنـــي والفقيـــر ... مـــن ســـائر الإســـلام يـــا خبيـــر

يـــضمن متلفـــا لبيـــت المـــال ... لأنـــه ملـــك بـــلا جـــدال

والأخـــذ منـــه يـــا فتـــىٰ محـــرم ... إلا بـــإذن مـــن أمـــام جزمـــوا

باب عقد الذمة

ولا يصح عقد ذمة لمن ... ليس له شبه كتاب فاسمعن
وللكتابيين عقد يجب ... لذمة على الإمام فاحسب
من اليهود والنصاري مطلقًا ... كذا المجوس يا محققا
مع أمن مكرهم وبالتزام ... لنا بأربع من الأحكام
تسليم جزية مع الصغار ... والامتهان عن يد إجبار
وتسقط الجزية عمن اسلما ... من بعد حول منهم فاستفهما
وكونهم لا يذكروا الإسلام ... إلا بخير ثاني الأحكام
وثالث الأحكام أن لا يفعلوا ... ما فيه إضرار علينا نقلوا
ورابع الأحكام أن تجري على ... جميعهم أحكام شرعنا جلا
في النفس والأعراض والأموال ... وفي إقامة الحدود جالي
فيما يحرمونه مثل الزنا ... لا ما يحلون كخمر فامعنا
لا تؤخذ الجزية من قن ولا ... مجنون أو أعمى لهذا نقلا
كذا الصبي أو زمن وأنثى ... وفانيًا بكبر أو خنثى
أو راهب يا صاح بالصوامع ... ليس عليهم جزية فاستمع
لأنهم لا يقتلون في المثل ... وأخذ جزية عن القتل بدل
يحرم قتلهم وأخذ مالهم ... وواجب على الإمام حفظهم
ويمنعون من ركوب الخيل ... وغيرها بالسرج دون ميل

ومن نقاف أو سلاح يحمل ... ولعبهم بنحو رمح نقلوا

ويمنعون من بناء ما انهدم ... من بيع ومن كنيسة حكم

كذاك من إظهار كل منكر ... والعيد والصليب فاحفظ واذكر

وضرب ناقوس وشرب خمرِ ... والجهر في كتابهم لو تدري

والأكل والشرب نهار الصوم ... وأكل خنزير عداك لوم

ومن شرا المصحف والقرآن ... وكتب علم يا أخا البيان

كذاك من تعلية البنا علىٰ ... بناء مسلم فلا يستعملا

ويلزم التمييز باللباس ... عنا بلا تشبيه يا أناس

ويحرم التصدير للكفار في ... مجالس كذا القيام فاقتف

كذلك السلام والتحية ... لكافر بدون تخصيصيه

تهنئة الكفار أيضًا تحرم ... كذا عيادة المريض منهم

إن سلم الذمي علىٰ من أسلما ... فالرد قوله عليكم لزما

والعكس جهل أن يكون قد بدا ... يقل له رد سلامي فاسندا

وأن يشمت كافر لمسلم ... يجب يهديك الإله فاعلم

وأن أبي الذمي للصغار ... أو التزام حكمنا اعتبار

أو قطع الطريق أو لمسلمه ... أصاب لو باسم نكاح فاعلمه

أو قتل المسلم عمدًا أو فتن ... له عن الدين القويم فاسمعن

أو عاون المحاربين يا فتىٰ ... ولو بكتبه لإخبار أتىٰ

أو ذكـــــــر الله أو الرســـــــول ... أو دينـــــه بالـــــسوء في المنقـــــول

انـــــتفض العهـــــد لـــــه وخيـــــرا ... إمامنـــــا فيـــــه كمـــــن قـــــد أســـــرا

ومالـــــــــه في ء ولا ينـــــــــتقض ... عهـــــد نـــــسائه بـــــه معـــــارض

كـــــذاك أولادا لـــــه وإن ولـــــد ... مـــــن بعـــــد ذا لـــــه يـــــرق فاســـــتفد

وبعـــــد نقـــــض عهـــــده إن اســـــلما ... يحـــــرم قتلـــــه لـــــنقض فاعلمـــــا

حتـــىٰ ولـــو ســـب النبـــي الأكـــرم ... لظـــاهر الـــنص الـــصحيح المحكـــم

ينعقد البيع بكل قول ... من صيغة دلت عليه نقل
منه هنا الإيجاب والقبول ... مع اتفاق القدر ذا منقول
لا أن يكن هزلًا ولا لتلجيه ... أبطل ولا تعتبر العلانية
وبالمعاطاة البيوع تنعقد ... مع اعتقاب القبض نصًا قد ورد
أما شروط البيع فهي سبع ... الأول الرضاء للكل اسمعوا
فلا يصح بيع مكره ولا ... شراؤه بغير حق نقلا
وثاني الشروط رشد العاقد ... فلا يصح بيع غير مرشد
من الصغير أو من المبرسم ... أو فاقد لعقله أو نائم
لكن يصح البيع للمميز ... بإذن الولي والأذن لا تجوز
وثالث الشروط كون الثمن ... مالًا لهذا المبيع خذ بالحسن
لا أن يكون ليس نفع فيه ... أو نفعه يحرم يا فقيه
كالخمر والميت والكلاب ... فلا يصح البيع في جواب
ولو يجوز نفعه للحاجة ... أو لضرورة كأكل ميتة
ورابع الشروط كون البائع ... يملك ما باع تمامًا فاسمع
أو أن يكن لغيره بإذنه ... في البيع وقت العقد لو من دونه
فلا يصح البيع للفضولي ... ولو أجيز بعد في المنقول

والخـــامس القـــدرة للتـــسليم ... فـــلا يـــصح البيـــع للمعـــدوم
كالنمـــل والطيـــور في الهـــواء ... لـو تـألف الرجـوع لا تـراء للـشراء
أو ســـمك في لجـــج البحـــار ... لا في حيـــاض يمكـــن اقتـــدار
ولا يـــصح بيـــع كـــل شـــارد ... ولـــو لقـــادر عليـــه فـــاردد
وبيـــع مغـــصوب لغيـــر غاصـــب ... أو قـــادر عليـــه منـــه فاحـــسب
لا أن يظـــن قـــدرة والفـــسخ لـــه ... إن كـــان بعـــد البيـــع لـــم يحـــصله
والـــسادس العلـــم بمـــا يبـــاع ... برؤيـــــة في وقتـــــه أذاعـــــوا
أو (صـــفقة) وبيعهـــا نوعـــان ... بيـــع لعـــين عينـــت بيـــان
ولـو تكـون العـين ليـست حاضـره ... أو عنـــدهم حاضـــرة مـــسائرة
فبيـــع هـــذا إن يـــرد البـــائع ... ينفـــسخ العقـــد عليـــه فاســـمعوا
كـــذاك بـــالتلاف قبـــل القـــبض ... وجـــاز تفريـــق قبيـــل القـــبض
وثـــاني الأنـــواع بيـــع مـــا وصـــف ... غيـــر معـــين ولكـــن قـــد يـــصف
لـــه بمـــا يكفـــي بوصـــف الـــسلم ... مستقـــصيا أن صـــح فيـــه تعلـــم
فبعـد قـبض العـين أن تكـن علـىٰ ... خـــلاف وصـــفه فردهـــا إلـــىٰ
بائعهـــا والعقـــد لـــيس يفـــسد ... بـــالرد مـــع إبـــدالها فأســـندوا
بـشرط قـبض العـين أو قـبض الـثمن ... في مجلـــس بـــلا تفـــرق زكـــن
ويحـــصل العلـــم بمـــا يبـــاعُ ... برؤيـــــة قديمـــــة أشـــــاعوا
مـــع عـــدم التغييـــر في الزمـــان ... تيقنًـــــا أو ظـــــاهرا عيـــــان

مع غيبة المبيع لو ما يقدر ... تسليمه حالًا ولكن يقدر
أعني علىٰ استحضاره لا الشارد ... ونحوه كما مضىٰ فاستفد
ولا خياران يجده المشتري ... لم يتغير عندنا فاختبرِ
وأن يكن حينئذ تغيرا ... له الخيار بالتراخي اعتبرا
بتحيير بالرد والإمساكَ ... بدون أرش حكمنا بذاكا
خلاف شرط الوصف للمبيع ... كما سيأتي القول يا مطيع
فذا خيار الخلف في الأوصافِ ... ذكرته مفصلًا موافي
إلا إذا يوجد منه ما يدل ... علىٰ الرضا من نحو سوم قد نقل
لا يستحق الإرش إن قد ابطلا ... لحقه بالرد يا ذوي العلا
وفي اختلاف بائع ومشتري ... في صفة البيع أو التفسير
فقول مشتر مع اليمين ... يقبل عندنا خذ اليقين
وأن يكن يفسد فيه الزمان ... من بين رؤية وعقد بان
أو يحدث التغيير فيه ظاهرا ... أو كان شكا لا تصحح الشرا
من باع بغلا ثم بان غيره ... يبطل بيعه كذا شراؤه
ولا يصح بيع ما يستصنع ... قد قاله القاضي هنا وجمع
والبيع للأعمىٰ يجوز بالصفة ... لكن له خيار خلف بالصفة
ولا يصح بيع حمل مفرد ... ولا مع الأم عليه يعقد
ومطلق البيع لها فيشمل ... لحملها قل تبعا وأجمل

ولا يصح بيع ما في الثمر ... من النوى والصوف فوق الظهر
كذاك بيع ما بصلب الفحل ... أو عسب الحبل وحبل الحبل
والمسك في فارته واللبن ... في الضرع والبيض بطير قد عني
وبيع ما قد تحمل الأشجار ... أو لؤلؤ في صدف البحار
ولا يصح البيع في الملابسة ... وهكذا يا صاح في المنابذة
ولا يصح بيع مستور ظهر ... أوراقه فقط كفجل وجزر
وبيع ملوي من الثياب ... لو تم نسجه مع ارتياب
كذاك ما لم يكحل النساج ... لو شرطا تكميله فهاج
لكن يصح أن يخص المنسج ... وما بقي منه بشرط النسج
بيع العطاء قبل قبض لا يصح ... كذاك رقعة به فلا تبح
كذاك بيع معرف أو حجر ... أو سلف قبيل حوز فاحذر
والنفي في الجاري من المعادنِ ... والجامد المجهول فيما قد عني
فالمعدن الجامد إن يكن علم ... يصح بيع قبل حوز فاستلم
ولا يصح بيع عبد فاعلم ... غير معين بوصف السلم
كذاك بيع العبد من عبدين ... وبيع شاة من قطيع الضانِ
ونحو ذا ولو تساوىٰ الثمن ... كذا إن استثني ولم يعين

فصل

وسابع الشروط كون الثمن ... بالعقد معلوم فخذ بالحسن

ولو أسرا ثمنًا واتفقا ... وعقدا بآخر محققا

أو عقدا للبيع بثمن ... فعقدا عن بعد مسعرًا علن

فصح السر بعقد الأول ... واردد لما سواه نصا تجمل

من باع سلعة برقم أو بما ... باع به زيد وليس يعلما

أو باعها بألف درهم ذهب ... أو فضة أو مثل بيع الناس صب

أو أطلق النقد ولم يعين ... فالبيع لا يصح قولًا نتقن

إن كانت النقود في البلاد ... رائجة أجناسها عداد

وأن يكون النقد جنسًا واحدًا ... صح مع الإطلاق فيه أكدا

فصل

يحرم بيع أو شرا في المسجد ... ولا يصح لو قليلًا فاردد
وهكذا لو ضاق وقت فرض ... عن الفروض الخمس قل بالنقض
وهكذا حين النداء الثاني ... لجمعة لازمة عيان
إلىٰ انقضا صلاتها وتحرم ... كل الصناعات لمن قد تلزم
إلا لمضطر فجوزوا الشرا ... بذلك الوقت لا كل يشترىٰ
والماء للطهور والأكفان ... لميت والستر للعريان
ونحو ذا يصح مضا ... بيع خيار مثل فسخ يرضىٰ
ولا يصح بيع ما قد يفصل ... به الحرام كل وقت اسندوا
مثل الزبيب والعصير والعنب ... للخمر ان يجعل خمرًا فاحتسب
كذا السلاح في الحروب والفتن ... كذا لقطاع الطريق حرمن
وبيع نحو الجوز للقمار ... أو كسبه منه فلا تمار
ولا يصح بيع عبد للغنا ... ولا لمعروف بلوط معلنا
كذاك بيع مسلم محقق ... لكافر ليس عليه يعتق
ويحرم السوم لمشتر علىٰ ... سوم أخيه المسلم المبجل
مع الرضا من بائع صريح ... وعقد بيعه بذا صحيح
وفي المناداة يجوز السوم ... وبعد رد سلعة لا لوم
بيع علىٰ بيع أخيه المسلم ... في عدة الخيار ذا محرم

ولا يصح ذا كذلك الشرا ... على شراء مسلم فاعتبرا

كذاك في سائر ما يماثلُ ... بها من المعاملات فانقلوا

كذاك بيع حاضر لبادي ... من أجنبي ليس في البلاد

أن يقصد البيع بسعر اليومِ ... لسلعة يجهلها يا قومي

والحاضر القاصد ليس البادي ... ويعلم الأسعار في البلادِ

وحاجة الناس إليها تلزم ... فلا يصح البيع يا معلم

وحين ما يختل شرط بما ... قلنا يصح البيع ليس يحرما

أما شراؤه له يصح ... كذا أن استشاره فينصح

فصل في العينة والتورق

من باع سلعة بتأجيل الثمن ... أولا ولم يقبضه فاستمعن
يصح بيعه ويحرم الشرا ... عليه بالنقصان مطلقًا يرىٰ
ولا يصح ولو يكن موكلًا ... للغير لو بعد الحلول فاعقلا
إلا بتغيير ينقص الثمن ... أو بعد قبض قيمه فجوزن
أو اشتراه ابنه أو الأب ... ونحوه لا حيلة فاجتنب
أو اشتراه بائع بنفسه ... من غير مشتر لها لم ينسه
أو اشترىٰ بدون نقص الثمن ... أو نوع فقد أخر معين
أو اشترىٰ بعوض صح الشرا ... بكل ذا بدون تحريم جرىٰ
ويبطل العقدان أن يكن قصد ... بالأول الثاني ونهيه ورد
فهذه الصورة تدعىٰ العينة ... نظمتها مبسوطة مبينه
وعكسها مثلها في الحكم ... وسيلة إلىٰ الربا خذ نظمي
والشيخ قال يحرم امتناعُ ... من انتظار معسر أذاعوا
حتىٰ عليه يقلب الديونا ... بزائد تحريمه يقينا
وأن يقول اذهب معي للحاكم ... أو أقلب الدين عليك فاعلم
وكان معسرًا فخاف الحبس ... لعدم الإثبات يا ذا الحدس
فقلب الدين بهذه الصفة ... يحرم لا يلزم ذاك فاعرفه
وذا علىٰ الإجماع للإكراه ... بدون حق فاترك اشتباه

وناسب جواز قلب الدين ... باي حيلة عداك الشين

لأي مذهب من المذاهب ... أخطا ولم يصب حين ينسب

والحكم في محتاج فقد اشترىٰ ... ما سعره سبع بعشر قررا

لا باس نصا فيه يا محقق ... فهذه مسئلة التورق

باب الشروط في البيع

شـــروط بيـــع عنـــدنا ضـــربان ... ضـــرب صـــحيح لازم بيـــان
كـــشرطة تأجيـــل بعـــض الـــثمن ... أو شـــرط رهـــن أو ضـــمان عـــين
ولا يحـــــق طلـــــب لـــــذان ... مـــن بعـــد عقـــد قالـــه الحـــران
أو صـــفة يـــشرط في المبيـــع ... ككـــون عبـــد كاتـــب صـــف
ونحـــوه فـــإن يكـــن لـــم يحـــصل ... شـــرط لـــه فـــسخ بـــرد نقلـــوا
أو أرش فقـــد الـــصفة المعينـــة ... تعـــين الأرش لـــه معتبـــرًا
أو شـــرطه نفعـــا بمـــا يبـــاع ... كالحمـــل والتفـــصيل لا نـــزاع
أو شـــرطه يـــا صـــاح ســـكنىٰ الـــدار ... شـــهرا ولـــو اكثـــر في المقـــدار
ونحـــوه يـــصح بـــل يطالـــب ... مـــشترط بهـــا فـــلا تـــوارب
ولا يـــصح الـــشرط للجمـــاع ... ولا داعيـــة علـــىٰ الإجمـــاع
والبيـــع في شـــرطين لا تـــصححه ... إلا لمقتـــضاه أو لمـــصلحه
للعقـــد كاشـــتراط حـــل الـــثمن ... كـــذا التـــصرف المـــراد فـــامعن
كـــذاك رهـــن أو ضـــمين عينًـــا ... بـــالثمن المقـــصر ودع عنـــك العـــن
وثـــاني الـــشروط ضـــرب فاســـد ... ويحـــرم اشـــتراطه قـــد اســـندوا
وذاك أنـــواع ثـــلاث كلهـــا ... باطلـــة وهـــا أنـــا أذكرهـــا
الأول اشـــتراط عقـــد آخـــر ... مـــن ســـائر العقـــود نـــصًا فاحـــذر
لـــو يـــشرط الـــصرف لأي نقـــد ... أو يـــشرط التـــزويج فيمـــا نبـــدي

فيبطل البيع بذي الأشراط ... إذ هو بيعتان لا تواطي
والثاني اشتراط ما ينافي ... لمقتضىٰ البيع بلا خلاف
كشرط مشتر بأن لا يخسر ... أو شرطه الرد إذا لم يعبر
أو يشرط البائع أن يهبه ... أو لا يبيع ما اشترىٰ أو يعتقه
أو بشرط الولا له أن اعتقا ... أو بشرط (الفعل) لهذا حققا
فالشرط باطل وليس يبطل ... للبيع في جميع هذا نقلوا
إلا اشتراط عتقه صحيح ... وجبر مشتر بذا نبيح
والثالث اشتراط ما يعلقا ... عليه بيعه فكن محققا
فالبيع مع ذلك لا ينعقد ... مثل اشتريت إن أطاع زيد
أو بعت أو يقول للمرتهن ... أن جاءك الوفا بحل الزمن
وأن يكن ما جاء فالمرهون ... خذه مبيعًا كان عن ديون
فلا يصح البيع جاء الأثر ... لا يغلق الرهن كذا قد فسروا
وقول إن شاء الإله بعت ... يصح أو لمشتر قبلت
كذا يصح البيع في العربون ... كذا إجارة بلا ظنون
كان يقول هاك درهمًا فإن ... جئت بما بقي فذا عن الثمن
وإن أكن ما جئت فالعربونِ ... خذه يصح الشرط في بيان
وأن يكن أعطاه قبل العقد ... وقال لا تبيع غيري فرد
فإن شرا يحسبه من ثمن ... يصح ذا كاول معنعن

لكـــن إذا لـــم يـــشر فيـــه يرجـــعُ ولا يجـــوز أكلـــه فاســـتمعوا

وشـــرط بـــائع علـــىٰ مـــن اشـــترىٰ بـــراءة مـــن نـــوع عيـــب قـــررا

لا يبـــــرأ البـــــائع منـــــه إلا إذا يـــــسميه وقـــــاك المـــــولىٰ

كـــــذاك أن أبـــــراه المبتـــــاع يبـــرأ بعـــد العقـــد قـــد أذاعـــوا

تعليـق شـرط البيـع صـححوا علـىٰ شـــرط بقـــبض مـــدة تؤجـــل

باب الخيار في البيع

وعندنا الأقسام للخيار ... جملتها ثمان باعتبار

أولها خيار مجلس هنا ... ولو بلا شرط فذاك متقنا

ويثبت الخيار ذا بكل ما ... يشرط فيه القبض يا معلما

ووقته من حين عقدهم إلىٰ ... أن يتفرقا بابدان جلا

حتىٰ ولو طال الزمان يا فتىٰ ... لم يتفرقا بإكراه الىٰ

أما بإكراه إذا تفرقا ... يبقي خيارهم فكن محققًا

أن شرطا أن لا خيار بينهم ... أو بعد بيع أسقطوا ليس لهم

ويسقط الخيار أن يموت أو ... أحدهما فر مثل ما حكوا

لا بالجنون بل يكن هنا علىٰ ... خياره إذا شمللا أفاق

وأن يكن أحدهما لا ينطق ... قامت إشارته مقام النطق

أن الحقوا بعد لزوم العقد ... هنا خيارًا لا يصح فاردد

وثاني الأقسام للخيار ... خيار شرط وهو باعتبار

أن يشرطا الخيار حين العقد ... في زمن الخيار يا ذا الرشد

لمدة معلومة فيثبتا ... فيها فلو تطول نصا يا فتىٰ

ويحرم اشتراطه للحيلة ... للربح في قرض فذا وسيلة

ولا تصح الخيار أن جهل ... مدته أو ليس معلومًا جعل

في مدة الخيار فالأولىٰ عدم ... لزوم رده بانصاف جزم

ولـــو تعيـــب المبيـــع عـــددا ... في مـــــدة الخيـــــار لا يـــــرد
إلا الـــذي لا يـــضمن المـــشتري ... ذا الانتفـــاء القـــبض فـــاردد تعـــذر
والأخـــذ بالـــشفعة لـــيس يثبـــت ... في زمـــن الخيـــار نـــصًا يـــا فتـــى
والـــثمن المقبـــوض والمعـــين ... لمـــشتر وقـــت الخيـــار فـــامعن
فملكـــــة لبـــــائع ينتقـــــل ... لا مـــا يكـــون في المبيـــع يحـــصل
مـــن أجـــرة أو مـــن نمـــاء منفـــصل ... لـــو كـــان مـــن عـــين المبيـــع قـــد نقـــل
كولـــــد أو ثمـــــر أو لـــــبن ... لمـــشتر وقـــت الخيـــار فـــامعن
لـــو فـــسخًا للعقـــد أمـــا المتـــصل ... يتبـــع للمبيـــع أيمـــا حـــصل
تـــصرف وقـــت الخيـــارين حـــرم ... لبـــائع ومـــشتر فيمـــا جـــزم
في الـــثمن المعقـــود أو في الـــثمن ... لـــو الخيـــار ذا لغيـــرهم عنـــي
إلا إذا الخيـــار للـــذي اشـــترى ... صـــح تـــصرف ولـــم يخيـــرا
كـــذا إذا تـــصرف المبتـــاع ... بنحـــو وقـــف أو يبيـــع داع